



جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

إشراف الأستاذ

- الدكتور بوده محند واعمر

إعداد الطالبان

- بوفالة ثين هنان

- أيت اعراب سهام

لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة): مولوج لامية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية رئيسا

الاستاذ(ة): بوده محند واعمر أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية مشرفا ومقررا

الاستاذ(ة): ماتسة لامية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية ممتحنا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم " و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب "

سورة هود "88"

أهدي هذا العمل إلى:

- إلى من كان دعائها سرنجاحي، وحنانها بلسم جراحي ، إلى من رأيتني أملا لها في حياتها و هي بالأصل أملي ، إلى من تنتظر نجاحي ، إلى من لا تكفيها العبارات لوصف جميلها، إلى أعلى ما في الوجود، إلى ضلي الحامي أمي الحنونة أسأل الله أن يطيل في عمرها و يرزقها مداد الصحة و العافية.
- إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من يعجز اللسان عن وصف فضله و جميله أبي الغالي أطل الله في عمره
- إلى من شاركوني حلو الزمان و مره إلى شموع حياتي إخوتي عبد الرحمان، يوغرطة ، كسيلة، مسيبسا.
- إلى أرقى و أحن قلب في العالم أختي الوحيدة علجة
- إلى أجمل و ألطف خلق في الوجود أبناء إخوتي شهيناز، ملك، إليان، مازيغ، باية.
- إلى من كان سندي و حمل همي غير مبالي زوجي فاتح
- إلى كل أفراد عائلي الصغيرة و الكبيرة
- إلى كل من ساعدني ولو بكلمة
- إلى كل من فرح لفرحي و سره نجاحي

ثين هنان

الإهداء

إلى منبع الحب والحنان إلى من علمني معنى الجهد والعطاء وشجعني ماديا
ومعنويا وأثار لي درب العلم من أجل نجاحي وتفوقي ، إلى أعز ما أملك "أبي"
حفظه الله ورعاه

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، والتي سهرت على تربيتي، أسأل الله أن
يبقي نورها قنديلا يضيء طريقي ، إلى أمي رعاها الله ووفقني لرد الجميل لها
إلى أخواتي العزيزات ليديا ، كريمة، وسيلة.

إلى أخي العزيز رضوان

و أعز صديقاتي الوفيات وأغلى حبيبة لدي " أمينة "

و إبنة عمي التي ساعدتنا كثيرا في بحثي "مسعد"

-إلى الذي نساها القلم ولم ينساها قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سهام

شكر و عرفان

نشكر الله عز و جلّ الذي أعاننا و منحنا الصبر لإتمام هذا العمل ، و نتقدم بالشكر و الإمتنان و التقدير لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذه المذكرة

نذكر على وجه الخصوص الأستاذ المشرف " بوده محند و عمر " على جهوده المبذولة و توجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر للأستاذ " بجة يزيد " الذي ضل يرافقنا بنصائحه القيمة عن مهنة المحاماة في فترة التربص.

وإلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على أيديهم، وأخيرا نوجه تحية تقدير و إكرام لأعضاء مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ج: دينار جزائري

ص: صفحة

ع: عدد

ف: فقرة

ق.ح.م.ق.غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ق.ص.ج: قانون الصحة الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

م.أ.م.ط: مدونة أخلاقية مهنة الطب

م.ت: مرسوم تنفيذي

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

p : page

مقدمة

إنّ موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي أصبحت اليوم في مقدمة الإهتمامات و التي تستقطب إهتمام الكثير من الدول بل وأيضا من الضروريات في الحياة البشرية، وتنبع أهمية توفير الحماية للمستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار و مقدمي السلع بإتباع أساليب غير مشروعة لحث المستهلك و تحريضه على الإستهلاك تحقيقا لهدف تنشيط الطلب على المنتجات بإستخدام وسائل الخداع و الغش و الإحتيال المختلفة.

بدأ الإحساس بالمستهلك كظاهرة إجتماعية منذ الستينات ، و قد تزامن ذلك مع النمو الإقتصادي ،فسنة 1962 تعد بمثابة الإنطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الإستهلاكية، و مع تزايد الاهتمام بحقوق المستهلك صدرت التشريعات التي تكفل تلك الحقوق و تضمن حمايتها، وأنشأت المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الجمعيات التي تولى إهتمامها لحماية المستهلك و أصبح العالم يحتفل بحقوق المستهلك في 15 مارس من كل سنة .

يعرف قانون الإستهلاك بأنه مجموع القواعد التي تضمنتها القوانين و النظم التي تحكم العلاقة بين المحترفين و المستهلكين و التي سُنَّت بهدف حماية المستهلك ، و عليه فإن قانون حماية المستهلك يشمل قواعد عامة تسري على المحترفين و المستهلكين و غيرهم و على قواعد خاصة وضعت من أجل حماية المستهلك من السلع و الخدمات .

إن تنوع المنتجات الإستهلاكية و الترويج و كثرة الدعاية لها أدّى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد المقبلين على إقتنائها، و هو الأمر الذي نراه بشكل مضاعف في مجال المواد الصيدلانية، الذي يبقى إقتناؤها شيء ضروري لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التقليل من آلامه، و نظرا للتطور الواسع في مجال العلوم الطبية و إكتشاف المزيد من الأمراض جعل الأطباء يتخصصون في مجال العلاج و البحث و التجربة ما أدى إلى فصل

مقدمة

مهنة الصيدلة عن الطب، لتأتي هي بدورها بعدة إكتشافات في ميدان الأدوية من أجل تطوير الصناعات الصيدلانية، لتصبح هذه الأخيرة من أهم الصناعات المتداولة في الأسواق العالمية، فصناعة المواد الصيدلانية من بين الصناعات الدقيقة ذات الأهمية الكبيرة و الخطرة في حماية المستهلك، ما يستوجب وقاية لما قد تلحق لمستهعملها من ضرر نظرا للخصوصية المترتبة عنها، حيث أنه على الرغم مما ساهم به التطور العلمي و التكنولوجي في المجال الصيدلاني و الطبي و مساهمتهم في القضاء على الكثير من الأوبئة و إستئصال أغلب الأمراض، إلا أن هذه الفاعلية لم تمنع من حدوث الأثار السلبية و تزايد فرص المخاطر المصاحبة لهذا التطور و التي قد تطل مستهلكها و تهدد صحتهم.

نجد عند العرب مثلا يعتبر العلماء العراقيون هم أول من أسسوا علم الصيدلة و وضعوا شروطها و شروط ممارسة المهنة و كذا الشروط الواجب توافرها في الصيدلاني الممارس فقد ميّز الرازي⁽¹⁾ بين الصيدلة و الطب.

أما فيما يخص الجزائر فالبرغم من كونها ضمن الدول ذات الإستهلاك العالي للدواء إلا إن تجربتها في صناعة الدواء صغيرة مقارنة بغيرها من الدول العربية، فضعف الجزائر في الصناعات الدوائية راجع إلى إتباع النهج الإشتراكي منذ الإستقلال حتى التسعينات و يقوم أساسا في إحتكار الدولة على الصناعات الهامة و التي تكون منوطة بالمؤسسة الإشتراكية المسماة " الصيدلة المركزية الجزائرية " (2)، لكن بعد إعتقاد الجزائر دستور 1989⁽³⁾ تم

¹ - أبو بكر الرازي (925-865م) من أشهر العلماء و الأطباء المسلمين، إبتكر الخيوط الطبية المختصة في العمليات الجراحية، أول طبيب إبتكر المرهم كعلاج دوائي، إهتم بدراسة علم الكيمياء و كان له الفضل الكبير في إختراع العديد من الأدوية.

² - مرسوم رقم 82-161، مؤرخ في 24 أفريل سنة 1982، المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم 77-06، المتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الإشتراكية المسماة " الصيدلة المركزية الجزائرية"، ج.ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1982.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

مقدمة

تحرير التجارة و الصناعة مما إنعكس إيجابيا على الصناعة الدوائية في الجزائر ما جعل
المشرع يقر حماية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية.
و عليه فإن حماية المشرع الجزائري للمستهلك بدأت قبل القانون رقم 89-02 و ذلك من
خلال الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية⁽⁴⁾، بعد ذلك جاء القانون رقم 85-
05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ليكرس نفس الإتجاه في حماية المستهلك من الأخطار
الكامنة في المنتجات الصيدلانية، و لقد عرف هذا القانون عدة تعديلات آخرها صدور
القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة⁽⁵⁾، و ذلك تماشيا مع التطور الحاصل في الجزائر و الناتج
عن التقدم العلمي في مجال المنتجات الصيدلانية.

كل هذه القوانين تضمنت قواعد من أجل ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الصيدلانية
و لمعالجة هذا الموضوع يتعين طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية المقررة للمستهلك من المنتجات الصيدلانية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إتباع الخطة التالية و التي تتضمن فصلين حيث تطرقنا
في :

الفصل الأول: الإطار العام لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

الفصل الثاني: نطاق إمتداد حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

⁴ - الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر، عدد 101، المؤرخ في 19
ديسمبر 1976، ملغي بموجب القانون رقم 85-05.

⁵ - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يونيو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة
2018.

الفصل الأول

الإطار العام لحماية المستهلك من المنتجات

الصيدلانية

تختلف المنتجات الصيدلانية بصفة عامة و الأدوية بصفة خاصة عن بقية السلع الإستهلاكية الأخرى، فصناعتها صناعة بحثية و بيعها عمل صيدلي، فهي تمثل مجرى الزاوية في تحقيق نجاح المنظومة الصحية، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁽⁶⁾ و القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها⁽⁷⁾، عمل على وضع قواعد مشددة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية الخطيرة و المعيبة، و خاصة في علاقته في مواجهة المهنيين و المتدخلين في مجال الصيدلة، و هذا ما يميزها عن غيره من المنتجات العادية، لذلك تتطلب عناية خاصة في عملية وصفها و صرفها، فهي تخضع لإجراءات و قواعد خاصة تختلف على تلك المعروف عليها في تسويق المنتجات الأخرى.

و عليه سنتناول في (المبحث الأول) من هذا الفصل نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص و ذلك بتحديد مفهوم المستهلك من حيث الفقه و التشريع، و حتى يتسنى لنا تحديد أطراف العلاقة الإستهلاكية للمنتجات الصيدلانية و حصر الشخص المستفيد من الحماية المقررة قانونا، و باعتبار مصطلح المنتج من المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك و يجب تحديد مفهوم دقيق لمصطلح المنتج، و هذا ما لم يتوصل إليه الفقه و التشريع.

أما في (المبحث الثاني) فنخصصه لتحديد ماهية المنتجات الصيدلانية و ذلك بالتطرق إلى مفهومها في التشريع الجزائري ثم مفهومها في التشريع الفرنسي، و أيضا ذكرنا في هذا المبحث ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية من أجل تحقيق نوع من التوازن بين العلاقة القائمة بين إنتاج و بيع المواد الصيدلانية.

⁶ - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

⁷ - قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

المبحث الأول

الالتزام من حيث الأشخاص

يعد منتج المواد الصيدلانية شخصا مهنيا محترفا، تربطه علاقة بالمستهلك سواء كانت عقدية أو غير عقدية. لذا عملت جل التشريعات على تحديد المفاهيم المختلفة لكلا من المنتج و المستهلك، وتظهر أهمية تحديد مفهوم المستهلك عمليا بشكل خاص عند تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية التي تضمنها قانون حماية المستهلك الذي تسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين لحق على صحتهم ضرر (المطلب الأول) كما تسري أحكام هذا الإلتزام على المنتج الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تفوق وضعيته وضعيته المستهلك بما يحوزه من معارف تقنية ومعلومات، فضلا عن القدرات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

يرى علماء الاقتصاد أنّ الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية، حيث لا نجد ذلك الإختلاف في تحديد مفهوم المستهلك عند رجال القانون، فالمستهلك هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير من هذه العملية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده⁽⁸⁾، وكذلك يعرف الإستهلاك حسب المفهوم الاقتصادي على أنه "الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك و يقصد به آخر العمليات الإقتصادية لإشباع الحاجات"⁽⁹⁾، أو الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة في شراء السلع أو الخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع

⁸ - محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها لقانون حماية المستهلك "مجلة المدرسة الوطنية للإدارة"، الجزائر، مجلد 12، عدد 2002، ص 24، ص 33.

⁹ - خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 02.

الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية⁽¹⁰⁾، لهذا كان مفهوم المستهلك عند علماء الإقتصاد لم يشهد خلافا في تحديد مفهوم المستهلك، فالحال يختلف تماما عند فقهاء القانون ولعل الصعوبة في تحديد هذا المفهوم هي التي جعلت البعض يصفه بأنه مفهوم غير محدد يستحيل تعريفه على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك و المهني، وصعوبة تحديد الغرض من الإقتناء⁽¹¹⁾

الفرع الأول

مفهوم المستهلك في الفقه

لم يتلقى مفهوم المستهلك إهتمام الفقه القانوني إلا في بداية القرن العشرين حيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الإقتصاد لكن تزايد استعماله باللغة القانونية خاصة مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين، وبتبلور فكرة حماية المستهلكين التي انطلقت مع الولايات المتحدة ثم إمتدت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية، فالمستهلك هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير من العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده⁽¹²⁾ لتصبح اليوم ظاهرة منتشرة في الكثير من الدول مما أدى ذلك إلى إثارة جدلا فقهيًا وقضائيا كثيرا حول مفهومه القانوني، فمنهم من أعطى مفهوما ضيقا (أولا)، والبعض الآخر قدم مفهوما واسعا (ثانيا).

¹⁰ - عتايبي بن عيسى، سلوك المستهلك، عوامل تأثير البيئة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص15

¹¹ - شلي ليلي، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص07

¹² - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة و مرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، عدد 24، الجزائر، سنة 2002، ص33.

أولاً: المفهوم الضيق للمستهلك

يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل من يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي دون أن يكون لذلك الإقتناء أي هدف مهني⁽¹³⁾ وهناك البعض يعرفه على أنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق متوج معين من هذا المنطلق وبمفهوم المخالفة لا يعد مستهلكا من يتعاقد بغرض مهني كالشراء من أجل البيع و المتاجرة و بالتالي فهذا التعريف إستبعد من يقتني منتوجا أو خدمة لغرض مزدوج أي لغرض غير مهني أو مهني، لذا فحسب المفهوم الضيق للمستهلك سواء كان المتعاقد مشتريا أو مستأجرا أو مقترضا أو مستفيدا من الخدمات فان قانون الاستهلاك يطبق على المستهلك الذي يستعمل المنتجات والخدمات بعيدا كل البعد عن الأغراض المهنية، يستخلص من التعاريف السابقة أن الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنية لا يعد مستهلكا و حتى يمكن اعتباره كذلك لا بد من توفر العناصر الآتية:

- أن يكون الهدف غير مهني
- أن يكون محل العملية الاستهلاكية منتوج أو خدمة
- أن يكون هذا الشخص هو الأخير في عملية الاستهلاك

ثانياً: المفهوم الواسع للمستهلك

يرى مؤيدي أنصار هذا الاتجاه الواسع الى وجوب التوسع في المفهوم على أكبر قدر من الأشخاص حتى يتمكنوا من الاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك ولهذا قد عرف المستهلك كما يلي: « كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية »⁽¹⁴⁾

¹³- نعامي يعقوب ، المسؤولية المدنية للمنتج و دورها لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص03 .

¹⁴- بودالي محمد ، حماية المستهلكين في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي " دراسة مقارنة " ، دارالكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2006، ص22.

المستهلك حسب ما توصل إليه هذا الاتجاه هو كل من يقوم بإستعمال وإستخدام مال أو خدمة فمن يشتري سيارة لإستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحاليتين⁽¹⁵⁾.

مثلا المحامي الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه لأغراض مهنية، والطبيب الذي يقتني الأجهزة والمعدات الطبية، فهؤلاء يقتنون منتوجات لأغراض مهنية ولكن يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم وفق قواعد حماية المستهلك⁽¹⁶⁾.

يري معتنقي المفهوم الواسع للمستهلك أن قانون الاستهلاك يجب أن يتجه نحو تحقيق هدف واسع، حيث يشمل كل الوظيفة الإقتصادية، ولا يمكن أن يقتصر دوره على حماية فئة إجتماعية خاصة بالمستهلكين الذين يقتنون أو يستعملون المنتجات أو الخدمات بهدف إشباع حاجاتهم الخاصة، وحسب هؤلاء يجب إعطاء مفهوم موضوعي لقانون الإستهلاك بحيث يعتبر المستهلك كمستخدم المنتجات وكذلك الخدمات باعتباره مشارك في تنظيم الوظيفة الإقتصادية⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني

المفهوم التشريعي للمستهلك

بعد آراء الفقهاء المختلفة حول مسألة تحديد مفهوم المستهلك نجد أن هذا الموضوع إنتقل إلى العديد من التشريعات من بينها التشريع الفرنسي الذي عرفه المشرع صراحة في نصوصه بمفهومه الضيق الذي حصره على الأشخاص الطبيعيين وذلك وفقا للتوجيه الأوروبي رقم

¹⁵- ليندة عبد الله، والمهني مفهومان متباينان "مداخلة"، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي ينظمه معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، المرسوم بعنوان حماية المستهلك في الإنفتاح الإقتصادي، يومي 13/14 افريل، ص22.

¹⁶- عياض محمد عماد الدين، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2015-2016، ص10.

¹⁷- بودالي محمد، حماية المستهلكين في القانون المقارن "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص22.

93-13 المؤرخ في 05-01-1993 من أجل تحقيق غايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني و هذا ما يتضح لنا (أولاً) في مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي، بينما المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف المستهلك في أول قانون حماية المستهلك و هو القانون رقم 89-02 المؤرخ في 05 فبراير 1989، الملغى بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، كما ورد أيضا في المادة من قانون 09-03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " (ثانيا).

أولاً: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف المستهلك في أول قانون حماية المستهلك، إلا وهو القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989⁽¹⁸⁾ الملغى بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إلا و أنه ورد الأمر بالنصوص التالية :

نصت المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁽¹⁹⁾ المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن المستهلك " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيط لسد حاجاته الشخصية او حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به " ، كذلك نصت المادة 03 من قانون 09-03⁽²⁰⁾ المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن المستهلك هو " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة او خدمة موجهة للإستعمال النهائي من اجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "

¹⁸ القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى)

¹⁹ -المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 13 مارس 1990، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

²⁰ - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج.ر، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

ومن خلال هذا التعريف تظهر لنا عناصر المستهلك كما يلي:

- * أن يكون شخص طبيعي أو معنوي فالمستهلك يكون شخصا طبيعيا عندما يقوم مثلا بتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية التي تتوافق بطبيعة الحال مع الشخص الطبيعي .
- * أن يكون شخص معنوي مثلا في الجمعيات و النقابات التي لا تستهدف الربح بشأن ما تقتنيه من سلع وخدمات لأغراض غير مهنية. (21)

ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي

المشرع الأوروبي عرف مفهوم المستهلك صراحة في نصوصه بمفهومه الضيق فحصره في الأشخاص الطبيعيين تحديدا فقد عرفه التوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين رقم 93/13 المؤرخ في 1993/04/05 على أن المستهلك " كل شخص طبيعي يتصرف في العقود التي تدخل في هذا التوجيه من اجل غايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني " (22).

كما أورد المشرع الأوروبي تعريفات متعددة للمستهلك بنفس المعنى تقريبا في عدة توجيهات (23). وكلها تظهر مدى إصرار المشرع الأوروبي بالمفهوم الضيق للمستهلك، فالمشرع الفرنسي لم يعرف المستهلك في قانون رقم 949/03 المؤرخ في 26 يوليو 1993، حتى وإن بعض النصوص أثارت باعتبار المستهلك شخصا طبيعيا دون وجود أي نص صريح يشير إلى الشخص المعنوي على وجه التحديد مثل ما ورد في المواد (121-21) من قانون 22 ديسمبر 1972 المتعلق بالسعي إلى المنازل و المادة (1-221) من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة

²¹- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، "مجلة الإجتهد القضائي"، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله، الجزائر، عدد 14، 2017، ص 560

²²- « consommateur » tout personne physique qui dispose des contrats visés par la présente directive à des fins n'entrant pas dans le cadre de son activité professionnelle :

²³ - من هذه التوجيهات التوجيه رقم 07/97، المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد المؤرخ في 1997/05/20 نو التوجيه المتعلق بالتجارة الالكترونية، رقم 200 ، و التوجيه المتعلق بالممارسات التجارية غير النزهة.

بموجب التعديل الصادر بمقتضى قانون 95-96 المؤرخ في 08-02-1995 إلى العقود المبرمة بين "المهني" و "غير المهني" و "المستهلك" بحيث إن مصطلح "غير مهني" بقي لغزا بالرغم من الخلاف⁽²⁴⁾ الذي تردد في الفقه و القضاء بخصوص مدى إعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكا تم تفسيره بأنه وسع في مفهوم المستهلك⁽²⁵⁾.

في حين يرى البعض: أن هذا الغموض يعود إلى نصوص قانون الإستهلاك الفرنسي التي جاءت في مراحل متتابعة لم تشرع دفعة واحدة. في حين أن كل نص جاء بتعريف مستقل للمستهلك، كأن المستهلك الذي يرد حمايته في الشروط التعسفية يختلف تماما عن المستهلك في مجال الائتمان... الخ، ورغم كل هذا لم يشمل تعديل 2014 مفهوم "غير مهني" المصطلح الذي تضمنته أغلب مواد قانون حماية المستهلك، وبالتالي لم يتم الفصل في الجدل الفقهي المتعلق بهذا المفهوم وبالرغم من أنه أضاف مادة تمهيدية لقانون الإستهلاك تبرز مفهوم المستهلك، كما نجد أن المشرع في سنة 2016 ألغى جميع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون 93-949 وتعديلاته إلى غاية 2014، وأعاد تنظيم الموضوع من جديد بواسطة الأمر 301/2016 الصادر في 14 مارس 2016 والساري المفعول ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2016 حيث نصت المادة التمهيدية فقرة 01 من هذا القانون على أن "المستهلك" هو: كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري الصناعي الحرفي أو الزراعي⁽²⁶⁾.

بناءً مما سبق ذكره يكون المشرع الفرنسي قد إتبع نهج التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك فهذا لا يكفي لإستبعاد المهني من مفهوم المستهلك وإنما يجب أن

²⁴- . يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، "المجلة التشريعية و القانون"، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 2010، 44.

²⁵- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 23.
²⁶- Article liminaire « consommateur » toute personne physique qui agit à des fins n'entrant pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle.

يكون موضوع تصرفه يدخل في إختصاصه سواء كان شخصا طبيعى أو معنوي فالشخص المعنوي يعتبر مستهلكا إذا تعاقد خارج النشاط المني وهو ما أكده القضاء الحديث.

المطلب الثاني

مفهوم المنتج

يعتبر مصطلح " المنتج " من المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك، ما جعل من تحديد مفهومه أمر ضروري ومهم وذلك لتسهيل حصر المسؤول الرئيسي عن عيب المنتج، وكذلك عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك وهذا من أجل ضمان و تحقيق الحماية اللائقة له ، وفي هذا النطاق حاول الكثير من الفقهاء إيجاد تعريف محدد لمصطلح "المنتج" ما أدى إلى ظهور إتجاهين مختلفين، بين من يرى أنه المنتج النهائي لسلعة ما طرحت للإستعمال أو الإستهلاك، وبين من نادى إلى ضرورة التوسع في تحديد مفهوم المنتج ليشمل كل من ساهم في تصميم وإنتاج المنتجات (الفرع الأول).

كما إنتقل هذا المفهوم بقوة إلى ساحة القانون حيث أصبح موضوع إهتمام مختلف فروع القانون والتشريعات(الفرع الثاني)، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي وسّع في نطاق المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ولم يحدد المنتج بل وضع جملة من الضوابط التي تقوم عليه المسؤولية بشكل صحيح.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يرد بدوره تعريفا محددًا "للمنتج"، بل إكتفى فقط بتعريفه لعملية الإنتاج والأشخاص المخاطبين في هاته العملية.

الفرع الأول

مفهوم المنتج في الفقه

يحمل موضوع تحديد مفهوم المنتج في الفقه العديد من الآراء و الإختلافات مما دفع إلى ظهور تيارين إثنين صاغ كل منهما حججه التي إستند إليها في تبرير إختياره لمفهوم دون آخر:

فنجد أن التيار الأول ذهب إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى شخص واحد وهو المنتج الأول دون الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، بحجة أن العيب المؤدي إلى الأضرار يحدث غالبا في مرحلة الإنتاج، ما جعل هدف هذا التيار هو تشجيع المنتجين على تحسين منتجاتهم و ضمان جودتها، لأن المسؤولية ستقع على عاتقهم وحدهم⁽²⁷⁾، كما دعا أنصار هذا الإتجاه إلى ضرورة الإقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج و التوزيع، بالنظر إلى إنسحاب هذا الوصف على عدد كبير من الأشخاص يتعارض مع حسن السياسة التشريعية خصوصا أن هذه المسؤولية هي مسؤولية خاصة وليست عامة⁽²⁸⁾

كما دعا هذا التيار إلى ضرورة تحديد المنتج بمن يقوم بالإنتاج في مرحلته النهائية ولإعتبره هو فقط المسؤول لكونه هو الأكثر دراية بطبيعة المنتجات و بطرق إنتاجها و المواد

²⁷ - قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 41

²⁸ - حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 235.

الداخلة في تركيبها⁽²⁹⁾، كما يتمتع المنتج من جهة علاقته بالمستهلك بثلاثة عناصر حسب هذا الإتجاه و المتمثلة في⁽³⁰⁾:

- المقدرة العينية: حيث يكون قادرا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته و الخدمة التي يقدمها .
 - المقدرة القانونية: من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة.
 - المقدرة الاقتصادية: على أساس أن بعض الأنشطة أو المجالات تكون من الناحية العملية محلا للإحتكار القانوني أو الفعلي في السوق.
- وهذا ما جعل المقدرات التي يتمتع بها المنتج تيسر على المستهلك التعرف على المسؤول ومقاضاته بسهولة.

وفي المقابل ذهب تيار آخر إلى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر ليتوافق مع سياسة التوسع في الحماية، وبالتالي يجب إتاحة حق الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج المنتجات المعيبة، كما يتعلل أصحاب هذا الرأي بأن فرضية حدوث العيب بعد عملية الإنتاج غير مستبعدة ، و الموزع أو تاجر التجزئة بحكم إحترافيتهم مطالبون بمعرفة عيوب السلعة ولا يقبل منهم أي عذر.

الفرع الثاني

مفهوم المنتج في التشريع

يعتبر مفهوم المنتج من المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك و هو أمر ضروري لضمان الحماية اللائقة، لذا نجد أن المشرع الفرنسي عرفه على أنه "هو الذي يشمل منتجي

²⁹ - حسن عبد الباسط جميعي ، نفس المرجع السابق، ص236.

³⁰ - العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر 2003، (غير منشورة)، ص25

المنتجات الكيميائية الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، بالإضافة إلى مجموعة من الضوابط التي تكفل عدم المغالاة"، كما عرفه المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 03-09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"، و هكذا عرفته أيضا المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

أولا: في التشريع الفرنسي

في القانون الفرنسي لم يستخدم مصطلح "المنتج" إلا و بعد صدور قانون 98-389 و هو خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لكن بعد هذا نجد أنه يستخدم دلائل متشابهة لهذا المعنى، وعلى المثال نجد مثلا: البائع الصانع، البائع المهني، المحترف...

كما نجد أنه فرّق بين نوعين من المنتجين من خلال القانون الجديد الصادر سنة 1998 فالنوع الأول يعتبر المنتج الفعلي أو الحقيقي، أما النوع الثاني فهو من يأخذ حكم المنتج أي المنتج الحكمي، هذا ما يتضح لنا في الفقرتين التاليتين:

- الفقرة الأولى: ذكرت المادة 06-1386 من القانون المدني الفرنسي⁽³¹⁾ على أنه "يعد منتجا كل من صنع منتجا نهائيا أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءا مركبا لمنتج مركب" و من خلال هذا التعريف نستنتج بأن المنتج يشمل منتجي المنتجات الكيميائية و الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، والغرض من هؤلاء الأشخاص لوضعها في المقدمة هو سحب المسؤولية إلى الأعلى أي الصعود بعبء المسؤولية إلى من يكون

³¹-عرفت هذه المادة المنتج على أنه :

« Est producteur lorsqu' il agit à titre professionnel :le fabricant d'un produit fini ,le producteur de matière ,le fabricant d'une partie composante »

بحسب الأصل مسؤولاً عن عدم أمان المنتج المقدم للمستهلك⁽³²⁾ ورغم التوسع الذي أحدثته القانون الفرنسي في تحديد المنتج، إلا أنه وضع جملة من الضوابط التي تكفل عدم المغالاة، ولكي تقوم مسؤولية المنتج بشكل صحيح و من بينها، إنتاج سلعة في إطار النشاط المهني للمنتج⁽³³⁾ وتخضع مسؤولية المنتج إلى القواعد العامة في حالة ما إذا كان الهدف تحقيق أغراض شخصية أو أهداف علمية بحثية لإجراء التجارب⁽³⁴⁾

• الفقرة الثانية: المنتج الحكمي

المشرع الفرنسي قام بإنزال حكم المنتج الفعلي على جماعة من الأشخاص اللذين لهم الرغبة في توسيع نطاق المسؤولية عن الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة وهم⁽³⁵⁾:
¹⁻ الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال صنع علامته، وفي هذا قد تتولد لدى المستهلك على أنه ضامن لهذا المنتج و مسؤولاً عنه.

²⁻ لإعادة بيع منتجاً مستورداً إلى السوق الأوروبية أو تأجيره مع الوعد بالبيع

³⁻ البائع و المؤجر و كل مورد مهني لمنتج معين

هذا التوسع جاء رغبة للمشرع الفرنسي في تحقيق حماية أكبر للمستهلك، و غير أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص هي مسؤولية بديلة يحلون بها محل المنتج المسؤول أصلاً وهذه المسؤولية يشترط أن لا يكون المنتج المسؤول لحقيقة معروفة لدى المستهلك المضرور أو يتعذر عليه الوصول إليه⁽³⁶⁾، وفي حالة تعدد المنتجين أشار المشرع الفرنسي في القانون المدني رقم 1386-08⁽³⁷⁾ أنه كل من ساهم في إنتاج سلعة يعتبر مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تنجم عن

³² - عبد الحميد الديبسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة الأولى، 2010 ص 506.

³³ - سعدي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 36.

³⁴ - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 237

³⁵ - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 238.

³⁶ - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 240

³⁷ - أنظر نص المادة 1386-08 من القانون المدني الفرنسي، و المادة 05 من التوجيه الأوروبي، سنة 1985

عيوب سلعة و أعطى ذلك الحكم للمستورد من خارج السوق الأوروبية و للموزع بصفة إستثنائية عند عدم التعرف على المنتج الأصلي، وبذلك فإن المشرع الفرنسي إعتبر أن دائرة الإنتاج كيانا متكاملًا يرتب مسؤولية كل من شارك في مواجهة المستهلك المتضرر، و بغض النظر عن مدر العيب أو المنتج بإحداثه⁽³⁸⁾

نستنتج مما سبق قوله أن المستهلك المضور في حقه مطالبة أي واحد منهم أن يدفع له كامل مبلغ التعويض، أو مطالبتهم جميعا على سبيل التضامن .

ثانيا : في التشريع الجزائري

ذكر في القانون الجزائري مصطلح (المنتج) وذلك عندما عرفته المادة الأولى الفقرة 03 من الأمر 65-76 المتعلق بتسمية المنشأ بقولها : "كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي"⁽³⁹⁾

هناك الكثير من النصوص المتعلقة بحماية المستهلك حيث أنها لم تحدد تعريفا للمنتج فهي تكتفي بتعريفها لعملية الإنتاج ، مثلا قد ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للإنتاج على أنه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول"⁽⁴⁰⁾

وكما عرفته المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁽⁴¹⁾ المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الإنتاج على أنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول

³⁸ - نفس المرجع السابق، حسن عبد الباسط جميعي، ص 242

³⁹ - أنظر القانون رقم 65-76، المؤرخ في 16-07-1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 59 بتاريخ 23-07-1976.

⁴⁰ - أنظر المادة 03 الفقرة 09، من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

⁴¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05، الصادر في 31-01-1990

الفلاحي و الجني، و الصيد البحري و ذبح المواشي، و صنع منتوج ما و تحويله و توضيبه، و من ذلك خزنه أثناء صنعه قبل أول تسويق له"، و يتضح لنا من خلال المادتين أن التشابه واضح بينهما رغم أن القانون الجديد لحماية المستهلك و قمع الغش يبدو أنه أكثر دقة و تحديدا عندما أدرج نشاط التركيب ضمن الأنشطة المعتمدة إنتاجا، و لهذا يمكن القول أن المنتج من خلال التشريع الجزائري هو كل شخص يزاول الأنشطة الواردة في التعريفين السابقين ، و هي أنشطة تربية المواشي ، و جمع المحصول، و الجني، و الذبح و المعالجة ، و التصنيع و التحويل، و تركيب و توضيب المنتج، و أنشطة التخزين أثناء مرحلة التصنيع.

و نجد كثيرا ما يستخدم المشرع عبارة "المهني" عوض عبارة "المنتج"، و يقصد بالمهني بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في إطار مباشرته بنشاطه المعتاد و المنظم ن سواء كان هذا النشاط إنتاجا او توزيعا أو تقديم خدمة (42)، و المهني من يمتلك البيانات و المعلومات التي تسمح له في التعاقد و تحمل الإلتزامات أكثر في التي هي من جهة المستهلك ، و كذلك يعتبر الذي يشتري أشياء لإستعمالها لا لإعادة بيعها و ذلك لأغراض مهنية ، كالشركة التي تشتري آلات لمصانعها و الذي يعرض السلع للأشخاص الآخرين يزاول مهنة تجارية أو حرفية أو زراعية...، و قد تكون الشركة أو مؤسسة لقطاع عام أو خاص مثل: الكهرباء ، الغاز ، الهاتف... الخ (43)

و من بين هذه التعاريف المقدمة في القانون الجزائري نستنتج بأن المهني هو ذلك الشخص الذي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرة أو فنية أو على وجه الإحتراف، و قد يكون المهني شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام (44)

42 - JEAN CALAIS-AULOY ET FRANK STEINMETZ ,OP.CIT, P .04

43 - العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر 2003) (غير منشورة)، ص 46

44 - بختة مواليك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد 02، سنة 1999، ص 32.

والمهني قد يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام،

و من خلال هذا نستخلص بأن مفهوم "المهني" يختلف عن مفهوم "المنتج" حتى وإن كانت العلاقة بينهما وطيدة، فمصطلح "المهني" أوسع مجالاً من "المنتج"⁽⁴⁵⁾

⁴⁵ - بولنوار عبد الرزاق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، "مجلة دفاتر السياسة و القانون"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 2009، 1، ص 228-229.

المبحث الثاني

ماهية الالتزام من حيث الموضوع

(المنتجات)

نظرا لكثرة المواد الصيدلانية و تنوع الأغراض المخصصة لها، من الصعب تحديد مفهومها ما ترتب عنه تعدد التعاريف العلمية، إذا إعتبرها البعض "كل مادة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تباع أو توصف بغرض إستعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام، أو الأعراض المرضية الناتجة عن الإضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان، أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة إنتظام وظائف الأعضاء"⁽⁴⁶⁾.

غير أن الرأي الراجح يرى بأن "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم و الحقن أو الإستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى، و باعتبار المواد الصيدلانية مواد معقدة التكوين، و لصعوبة الشخص العادي فهم مضمونها لهذا كان إلزاما وضع تعريف قانوني دقيق لضبط مفهوم المنتجات الصيدلانية (المطلب الأول)، و ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية (المطلب الثاني) لتحقيق توازن بين عملية الإنتاج و بيع المواد الصيدلانية.

⁴⁶ - محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها و خصوصية أحكامها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 22.

المطلب الأول

مفهوم المنتجات الصيدلانية

إن فكرة المنتجات الصيدلانية تحتل مكانة كبيرة سواء على المستوى الوطني الإقليمي و الدولي من خلال المعاهدات و التشريعات المقارنة و القوانين ، وذلك باعتبارها عنصرا أساسيا في الطب التقليدي و الحديث على حد سواء و بالتالي لا بد أن تكون هذه المنتجات فعالة و آمنة و موصوفة طبيا و مستعملة بعقلانية و محمية قانونا .

لقد ظهر إختلاف في تحديد مفهوم مصطلح المنتوجات و المواد الصيدلانية، ففي المصطلح الفرنسي يقصد ب :

les matières pharmaceutiques : المواد الصيدلانية

les produits pharmaceutique أما المنتجات الصيدلانية يقصد بها

المشعر الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية و ميز بين مصطلح المواد الصيدلانية و المنتجات الصيدلانية رغم وجود فرق بينهما⁽⁴⁷⁾، نذكر على سبيل المثال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 284|92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 و المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁴⁸⁾

⁴⁷ - ناجم شريفة ، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009 ص5

⁴⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

وكذلك هذا ما نصت عليه المواد 169|170|171 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁽⁴⁹⁾

ولتبيان خصوصيتها وخطورتها نظرا لكثرتها وتنوع غرضها المخصص لها وهذا الاخير ما حتم علينا الإستعانة بالتشريع الفرنسي (الفرع الأول) و حددنا (الفرع الثاني) من هذا المفهوم للتشريع الجزائري .

الفرع الأول

مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي

سلك المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتجات منهجا مخالفا للمفهوم التقليدي للمنتج في إطار تقسيم الأموال، والذي يتحدد بالمعاني الثلاثة المعروفة تحت تسميات: رأس المال، المنتج، الثمار⁽⁵⁰⁾

لقد نصت المادة(1386) الفقرة (03) من القانون المدني الفرنسي على مفهوم المنتجات بقولها: "يعد منتجا كل مال منقول حتى و إن إرتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية المواشي و الدواجن، و الصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجا"⁽⁵¹⁾ من خلال هذه المادة يتضح لنا أن مفهوم المنتج في التشريع الفرنسي يرتكز على العناصر التالية:

⁴⁹- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد44، بتاريخ 03 أوت 2008.

⁵⁰ - محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص20

⁵¹ - Art 1386/03 : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produit »

- إستبعاد الخدمات و يرجع ذلك إلى أن الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم

المسؤولية عن الاضرار الناجمة عنها تنظيما خاصا⁽⁵²⁾

- إدخال المنتوجات الحيوانية والزراعية، إستثناء العقارات في مجال تطبيق هذا النوع

من المسؤولية، غير أن القانون الفرنسي إعتبر المنقولات المدمجة بالعقارات منتجا⁽⁵³⁾، و

كذلك إعتبر القانون الفرنسي منتجات الجسم البشري منتجا، وذلك بالرغم من خصوصية

هذه المنتجات و إرتباطها بالجسم الإنساني، والتي قد تجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج

الصناعي و عن التبادلات التجارية⁽⁵⁴⁾

إعتبر الكهرباء منتجا رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي، لكن المشرع الفرنسي ذهب

إلى حد إعتبره منتجا، مخالفا للتعليمات الأوروبية بهذا الخصوص⁽⁵⁵⁾

نستخلص من كل هذا أن المشرع الفرنسي لم يعطي مفهوما دقيقا للمواد الصيدلانية بل

إقتصر على إعطاء تعاريف للإحتكار الصيدلاني بالنسبة لإنتاج و بيع المواد الصيدلانية إلى

غاية صدور قانون 11 سبتمبر 1941 المتعلق بالصيدلة و الذي عرّف في المادة 01 كل من

الدواء و الإحتكار الصيدلاني⁽⁵⁶⁾

الفرع الثاني

مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون الصحة

الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018⁽⁵⁷⁾، تحت عنوان "

⁵² -Philippe Malaurie et laurant aynés ,les contrats spéciaux, éditions point delta,4^{ème} édition, paris,2009,p267

⁵³ - قادة شهيدة، مرجع سابق ص29

⁵⁴ - قادة شهيدة، نفس المرجع ص30

⁵⁵ - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة:دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص21

⁵⁶ -« sont réservés aux pharmaciens la préparation des médicaments destinés à l'usage de la médecine humaine c'est à-dire toute drogue, substances composition présentée comme possédant . . . »

⁵⁷ - قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية "، حيث نصت المادة 207 منه على تعريف المواد الصيدلانية في هذا القانون بأنها تتضمن:

* الأدوية

*المواد الجاليسونية

*المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

*المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني

* الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

* كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

نستخلص من خلال نص المادة 207 من قانون الصحة الجزائري، أن المشرع لم يعط تعريفا صريحا للمواد الصيدلانية وإنما إكتفى بتعداد المواد التي تدخل في نطاقها.

أولاً: الدواء

إستعمل المشرع الجزائري المواد الصيدلانية بالدواء الذي نجده في مقدمة مجموعة المواد التي تدخل في نطاق المواد الصيدلانية كونه المصدر و الأساس في العلاج، و نظرا لأهميته و كثرة إستعماله بين الناس خصصه المشرع بثلاثة مواد⁽⁵⁸⁾:

جاء في نص المادة 208 من قانون الصحة" هو كل مدة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي علي خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو القيام بوظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"

⁵⁸ - أنظر المواد 208-209-210، من قانون 18-11، المتعلق بالصحة وترقيتها، السالف الذكر

المقصود بالدواء في نص المادة 209 من ق.ص.ج أنه "كل المنتجات الثابتة المشتقة من الدم مركزات تصفية الكلى، أو محاليل التصفية الصفاقية، الغازات الطبية، تكون مماثلة للأدوية، منتجات حفظ الصحة البدنية و التجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم.

ثانيا : أدوية أخرى : حسب ما جاء في نص المادة 210 من قانون الصحة⁽⁵⁹⁾ هو كل :

¹⁻ إختصاص صيدلاني: هو كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.

²⁻ إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي: كل دواء يتوفر على نفس التركيب النوعية و الكمية من المبدأ الفاعل و نفس الشكل الصيدلاني و المتعاوض مع الإختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ، و يمكن إعطاء الإختصاص صفة إختصاص مرجعي إذا تم تسجيله.

³⁻ منتج بيوعلاجي: كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة إنطلاقا من مقدر حيوي أو مشتقة منه.

⁴⁻ منتج بيوعلاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة و الأمن و الفعالية لمنتج بيوعلاجي مرجعي.

⁵⁻ مستحضر وصفي: كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية.

⁶⁻ مستحضر إستشفائي: كل دواء يحضر بناء على وصفة طبية و حسب بيانات دستور الأدوية .

⁵⁹⁻ رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص08

7_ مستحضر صيدلاني لدواء: كل دواء يحضر في الصيدلة حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية و الموجهة مباشرة للمريض.

8_ مادة صيدلانية مقسمة: كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية.

9_ كل كاشف لحساسية: وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل ملخص و مكتسب لرد المناعي.

10_ كل منتج صيدلاني إشعاعي: هو كل دواء جاهز لإستعمال الإنسان و الذي يحتوي على التوكليد الإشعاعي أو عدة توكليد إشعاعية.

11- مولد: كل نظام يحتوي على توكليد إشعاعي أو أصلي يستعمل في إنتاج توكليد إشعاعي و ليد يستخدم في دواء صيدلاني.

12-السلف: عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 169 فقرة 08 من قانون حماية الصحة و ترقيتها أنه كل توكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها لإنسان .

13- الإضمامة : هو النظير الإشعاعي أشار إليها المشرع الجزائري مادة 169 فقرة 7 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، بأنها كل مستحضر ناتج عن اعادة تشكيل و تركيب التوكليد الإشعاعي في المنتج الصيدلاني النهائي.

و بهذا نجد أن المشرع الجزائري وسع بمفهوم الدواء و ذلك لبسط نطاق الحماية لتمتد إلى مختلف أشكال الدواء .

* أنواع الأدوية

تنقسم الأدوية إلى نوعين:

- الأدوية الأصلية (les médicaments de spécialité)

وهي الأدوية المخترعة و تحمل أساس قانوني لبراءة الإختراع و تسمى بالأدوية المرجعية و حفاظا من المشرع الجزائري على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة و المقلدة قام بنص جملة من النصوص القانونية لإرساء قواعد حماية، و ما نستخلصه هو أن الدواء الجنييس له نفس التركيبة و نفس الوظائف العلاجية و الوقائية للدواء الأصلي و هو ما أشارت إليه المادة 170 فقرة 7 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁽⁶⁰⁾

ونجد الكثير من المؤسسات الإنتاجية تقوم بنشط في مجال المواد الصيدلانية عن طريق الإعلام و الدعاية لمنتجاتها الأصلية و الهدف منه هو الحصر على أعلى مداخيل و فوائد أكثر و في إطار السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية منعت إستيراد المنتجات الصيدلانية الجنييسة التي تصنع في الجزائر و شجعت الإستثمار لمنح الإمتيازات الواسعة للمستثمرين الجزائريين و الأجانب ما أدى إلى إنشاء الكثير من مخابر و مصانع لصناعة الأدوية مع الشراكة الأوروبية كألمانيا و فرنسا و على سبيل المثال مؤسسة صيدال saidal ، و التي أصبحت اليوم تمول السوق الوطني للأدوية الأكثر من 50٪.

• الأدوية المقلدة

هو كل مادة أو تركيب يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي و

⁶⁰- أنظر المادة 170-فقرة 07، من قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر، عدد 08، بتاريخ 17 فيفري 1985، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44، تاريخ 03 أوت 2008.

إستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تعديلها أو تصحيحها وهذا حسب نص المادة 211 من قانون الصحة الجزائري⁽⁶¹⁾

المطلب الثاني

ضوابط إنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية

المواد الصيدلانية هي من بين المنتجات المستهلكة قصد العلاج و التي تكون في مرتبة حساسة و ذلك لكونها محل خطر للمستهلك ، إن لم تنتج و لم تباع وفق مقاييس مضبوطة و تحت مراقبة الجميع إبتداء من وزارة الصحة إلى المستهلك و جمعية المستهلكين حيث أنه عند حدوث ضرر عن فعل منتج ما يبدأ البحث عن المسؤول الذي تسبب في هذا الضرر للرجوع عليه طبقا لقواعد المسؤولية

و عليه خصصنا هذا المطلب لتحديد ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية من أجل تحقيق نوع من التوازن بين العلاقة القائمة بين عملية إنتاج و بيع المواد الصيدلانية.

الفرع الأول

الضوابط المفروضة على منتجي المواد الصيدلانية

يعتبر منتج المواد الصيدلانية شخص مهني مما أوجد فرق بينه و بين مستعمل الدواء فرق معلوماتي واسع جدا لأن المنتج همه الوحيد هو الإستفادة من الخصائص العلاجية التشريعات على منتجين للمنتوج و فعاليته ،فالتعامل في المجال الطبي يتطلب أخلاقيات المهنة على أساس الثقة ، ولهذا وضعت التشريعات مجموعة من القيود تفرضها على المنتجين

⁶¹ - أنظر المادة 211 من قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

يتطلب عليهم إحترامها و التقيد بها و حماية المستهلك باعتبارها منتجات خطيرة تمس سلامة الشخص و حياته (62)

يقع على المؤسسة الصيدلانية الإلتزام بضمان المنتجات الصيدلانية المتعامل بها و توصيلها للمستهلك وهذا الإلتزام يتمثل في ضمان المطابقة و ضمان العيوب الخفية أ_ الإلتزام بالمطابقة : وفقا مما جاء في نص المادة 03 فقرة 18 من قانون رقم 03|09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المطابقة عبارة عن إستجابة كل منتج موضوع للإستهلاك المتضمنة اللوائح الفنية، المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاص به ، و المطابقة في مجال الدواء تعني أنها إلتزام في مجال الدواء تعني أنها إلتزام الصانع بمطابقة منتوجه لصيغة الكيمائية و القواعد الفنية لصناعة الدواء ، التي يعبر عنها البعض على أنها المطابقة مع دستور الأدوية، إذ يتطلب على الصيدلي المنتج أن يقوم بإنتاج و تقديم مستحضرات صيدلية مطابقة لصيغة الصيدلية للحصول على ترخيص بتسويق أو تسجيل و الإلتزام بالمطابقة يمتد كذلك إلى مرحلة تسليم الدواء فهو لا يقتصر على مرحلة الإنتاج فقط(63)

أ_ مطابقة الدواء قبل بدء التصنيع: مرحلة التصنيع تسبقها دراسات وأبحاث و تجارب كثيرة للوصول إلى إعلان إبتكار دواء معين ومن ثم تسجيله في المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري(64)

ب_ب_ المطابقة في مرحلة الدراسات و البحوث: تعتبر الدراسات و البحوث أهم مرحلة في صناعة الدواء نظرا لدورها الفعال في إكتشاف أسباب المرض الحقيقية من أجل إبتكار الدواء المناسب الذي يتجاوب مع المريض.

62 - حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة لونيس علي ، البليلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الخاص، سنة 2015-2016، ص.12.

63 - المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017، ص.55

64 - المادة 214 من القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

ج-ج_ الإلتزام بمطابقة الدواء عند تسجيله : تأتي مرحلة تسجيل الدواء الموجه للإستعمال البشري في المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية وذلك بعد مرحلة الدراسات والبحوث العلمية حسب نص المادة 05فقرة1 مرسوم تنفيذي رقم 284|92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁶⁵⁾ كما نجد المدير التقني ألزم الصيدلي بمراقبة المواد المصنعة وفقا لمتطلبات النوعية المقررة وهذا وفق النص المادة 07فقرة2 من مرسوم التنفيذي رقم 285|92 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج الصيدلية، وكذلك في نص المادة12 من قانون حماية المستهلك ق غ أين ألزم المشرع إجراء رقابة المطابقة للمنتوج من طرف المتدخل قبل عرضه للإستهلاك و بإعتبار المؤسسة الصيدلانية لمتدخل ، فإنه يقع عليها إلتزام بالمطابقة للمنتجات الصيدلانية محل تسويق وفقا لما ورد في الترخيص المؤقت لإستعمال الأدوية الغير المسجلة في الجزائر .

كما يتطلب على المؤسسة الصيدلانية المنتجة للمواد الصيدلانية مراقبة جميع المواد الأولية والمنتوجات النهائية، حيث يجب أن تكون هذه المنتجات مطابقة لرخص التسجيل الممنوحة لها⁽⁶⁶⁾

د-د_ الإلتزام بالمطابقة في مرحلة التصنيع : الإلتزام بالمطابقة الهيكلية(كل مؤسسة منتجة تقوم بإلتزام وجوب مطابقة الهيكل الإنتاجي للمؤسسة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ويقصد بالهيكل الإنتاجي الطاقم البشري المؤطر لعملية الإنتاج من حيث العدد والكفاءة مثل: المدير التقني لمؤسسة إنتاج المواد الصيدلانية ، وعلى نصت المادة 02 من القانون

⁶⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 284|92 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 12 يوليو 1992.

⁶⁶ - كيداني أمينة ، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2017|2018

التنفيذي رقم 285|92⁽⁶⁷⁾ على ما يلي: "يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها و إستغلالها برخصة قبلية لوالي ولاية مقر المؤسسة. تمنح هذه الرخصة بعد أخذ رأي المطابقة من لجنة ولائية و يحدد الوزير المكلف بالصحة تكوينها و شروط عملها و تبدي هذه اللجنة رأيها بالمطابقة و من عدمها بعد تحقيق تجربة طبقا لنص المادة 03 من القانون التنفيذي رقم 285|92 السالفة الذكر أنه: تمنح رخصة الإستغلال عندما تحقق اللجنة في أن الصانع أو بائع الجملة الموزع يمتلك على الخصوص ما يلي :

_ محلات مهيأة و مرتبة و منظمة تبعا للعمليات التي تنجز فيها

_ تجهيزات الإنتاج المباشرة و الملحقة و التوظيف و التفريغ و مراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة

_ عمال بالعدد و التأهيل الكافيين

_ يجب أن تكون جميع المحلات و الطرق و المناهج و التنظيم مطابقة لقواعد توظيف النوعية و تخزينها و مراقبتها ، يحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار.

ب_ الإلتزام بالمطابقة الوظيفية : نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 284|92 على أنه : لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يلي: " أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف إستعماله العادية و مدى أهميته الطبية و قام كذلك بتحليله النوعي و الكمي "⁽⁶⁸⁾ إنطلاقا من هذه المادة يفهم على أنه يجب على المنتج بمطابقة الدواء للصيغة الكيميائية"

⁶⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 285|02، المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات

الصيدلانية و توزيعها ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، المؤرخ في 12 يوليو 1992.

⁶⁸ - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 285-92

ب-1_ الإلتزام بالمطابقة في مرحلة التوزيع: يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تطابق منتجاتها للرخصة الممنوحة لها غير أن هذا الإلتزام لا يقتصر عليها وحدها وإنما يخص أيضا كل من (المؤسسات الموزعة والمؤسسات المستوردة للمواد الصيدلانية)⁽⁶⁹⁾

حيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم 285|92 المذكور أعلاه في المادة 08 "الصيدلي التقني أن يتأكد من أن كل حصة من الأدوية قد خضعت لمراقبة فيزيائية كيميائية.

و بالرجوع إلى نص المادة 1 من المرسوم رقم 65|96 نجدها أخضعت المواد المستوردة للزوم التأكيد من مطابقتها قبل عرضها للسوق ونصت كذلك على إلزامية مطابقة توضيب الأدوية للمعايير المقررة في مقرر تسجيل وهذا على حسب ما أورده في نص المادة 11 من نفس القرار⁽⁷⁰⁾ و من خلال ما سبق يتبين أنه يجب على المؤسسة المستوردة و الصيدلانية أن تقوم بإخضاع هذه المواد لرقابة المطابقة لما هو موجود في رخصة، وكذلك يجب أن تأخذ طبيعة الدواء على ان يتناسب تعليب مع خواصه حتى لا يصبح إستعماله منطويا على مخاطر⁽⁷¹⁾

ولضمان عدم حدوث أية تفاعلات تغير من تركيبها بإعتبارها مادة خطيرة و تحتاج لرعاية خاصة في التخزين لكي تصل للمستهلك بالصيغة التي أنتجت عليها و لضمان الإستفادة الجيدة منها، بمجرد وجود سلعة في المؤسسة الصيدلانية إلى التراب الوطني، يقوم أعوان وزارة الصحة بأخذ عينات منها وإجراء التحاليل عليها، وذلك من أجل مراقبة مدى تطابقها و ما هو موجود في مقرر التسجيل ولا يتم السماح بخروجها إلى الجمارك إلا و بعد الحصول على رخصة مطابقة المنتج، و يجب أن يتم مراقبة الأماكن تخزين المنتجات الصيدلانية

⁶⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 285-02، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 12 يوليو 1992.

⁷⁰ - القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، حريدة رسمية، عدد 70، المؤرخة في 14 ديسمبر 2008.

⁷¹ - ديدن بوعزة، عرض التداول في قانون الإستهلاك، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية"، عدد 01، سنة 2001، ص 225.

المستوردة من طرف أعوان مديرية الصحة ومفتشيها من أجل إجراء خبرات والتحليل عليها من طرف المخبر الوطني للأدوية وذلك لضمان وصولها للمستهلك وأنواع الرقابة على المطابقة ، يعتبر إلتزام المؤسسة الصيدلانية بإلتزام وجوبي وتكون هذه الرقابة إما ذاتية أو خارجية .

_ الرقابة الذاتية: يتعين على المنتج في مجال صناعة المواد الصيدلانية، أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل من المواد الأولية، والمستحضرات النهائية فيلتزم بأن يضع لكل وحدة من وحدات المادة الصيدلانية رقما خاصا بها على الوعاء الداخلي والخارجي لتحري الدقة⁽⁷²⁾

_ الرقابة الخارجية: المؤسسة الصيدلانية ملزمة بإخضاعها لرقابة مطابقة خارجية والتي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة، بإعتبار أن المواد الصيدلانية منتجات إستهلاكية إذ لا يسمح بتسويقها إلا بعد ثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمعايير الفنية والتقييم ومحتوى قرار تسجيلها كما تقوم كذلك بتقييم المخاطر والفوائد المرتبطة بإستعمالها وفقا بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15|308 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁷³⁾

ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية

المنتجات الصيدلانية تتميز بالتعقيد والخطورة فهي تتمتع بالخصوصية من حيث إنتاجها و توزيعها إلا و أن المؤسسة الصيدلانية ملزمة بالإعلام وإلزامها يبقى قائما بضمان العيوب الخفية على أساس أنها تحتكر القواعد العلمية والفنية في مجال التصنيع المنتجات الصيدلانية ، وهذا ما ورد في نص المادة 379 من القانون المدني⁽⁷⁴⁾ و القانون المصري في المادة 447 بأن البائع ملزما بالضمان إذ لم يتوفر من المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل

⁷² - زاهية حورية يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 195

⁷³ - المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذلك القانون الأساسي لمستخدميها.

⁷⁴ - أنظر المادة 379 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المشتري وجودها أو كان فيه عيبا ينقص من قيمته أو من نفعه حسب غاياته المقصودة و يبقى البائع ضامنا لهذا العيب حتى ولو لم يعلم بوجوده، و يترتب على المؤسسة الصيدلانية المصنعة أو الموزعة أو المستوردة أن تضمن هذه العيوب الخفية الموجودة في الدواء و التي توصل إلى ضرر المستهلكين و يشترط من العيب أن يكون مؤثرا على الإستعمال المخصص للمنتوج و هذا ما ورد في نص المادة 03 من م ت رقم 266|90⁽⁷⁵⁾

ثالثا: الإلتزام بضمان السلامة

المقصود بسلامة المنتوجات حسب المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنها "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية ملوثات أو مواد مغشوشة أو سُموم طبية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج المضرب بالصحة بصورة حادة أو مزمنة لذلك أصبح الإلتزام بضمان السلامة إلتزاما قانونيا مفروضة على عاتق المؤسسة الصيدلانية و الإلتزام بسلامة المؤسسة المصنفة ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال علم الدواء فيجب أن يقوم بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر و تلامي آثارها الضارة⁽⁷⁶⁾ وكما نص المشرع الجزائري على الإلتزام بضمان السلامة في نص المادة 09 من ق_ح_م_ق_غ السالف الذكر على: يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و ذلك من الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى التي الممكن توقعها من قبل المتدخلين و كذلك بمقتضى المادة 10 من نفس القانون الذي حدد المجالات التي يلتزم فيها المنتج بوصفه من خلال إحترام المنتجات ، و لهذا يجب على المؤسسة

⁷⁵ - المرسوم التنفيذي 266-90، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 19 سبتمبر سنة 1990.

⁷⁶ - كيداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية، مرجع سابق

الصيدلانية أن تتأكد من سلامة المنتج الصيدلاني ولا تشكل خطرا عند إستعماله بصفة عادية (77)

رابعاً: الإلتزام بالإعلام العلمي

تتمتع المنتجات الصيدلانية بنوع من الخصوصية المستمدة من حاجة الإنسان إليها وذلك بمواجهة الحالات المرضية المختلفة و الإلتزام بالإعلام يعد أحد الأساسيات لحماية المستهلك، وأهميته تتضاعف في مجال المنتجات الصيدلانية فهذا الإلتزام يعتبر عاملاً رئيساً في تطور مسؤولية المنتخب و البائعين المهنيين في الدول الصناعية.

و الغاية تتحقق في تناولها، مرتبطة في طريقة إستعمالها للجرعة المحددة و التقيد لمدة العلاج و معرفة التفاعلات مع أدوية أخرى و هذا لا يكون إلا بإعلام المريض بمختلف الوسائل التي تجعل في خدمة المستهلك المريض⁽⁷⁸⁾ فهو يلعب دوراً هاماً في حمايته و الحصول على المنتجات و الخدمات.

1-1- مفهوم الإلتزام بالإعلام

حدد مفهومه من خلال المادة 17 من ق ح م ق غ السالف الذكر على ما يلي : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج و الذي وضعه للإستهلاك بواسطة الرسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة" ، و المشرع كذلك خص الإعلام في المواد الصيدلانية بالتنظيم ، و ذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 286\92 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و كذلك المشرع الجزائري قد تطرق في الفصل الخامس من قانون رقم 18\111 المتعلق بالصحة نفس المادة 236 على أنه: «يتمثل الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية في كل معلومة تتعلق بتركيبها و

77 - بوعزة ديدين، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الإستهلاك، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية"، عدد 03، الجزائر، سنة 2008، ص 110

78 - المرسهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها-دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 296

أثارها العلاجية والبيانات العلاجية الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياجات الواجب مراعاتها وكيفية إستعمالها .

والإعلام يتولى كذلك مهمة الإشهار للمواد الصيدلانية، منتجي المواد الصيدلانية والشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري، وهذا وفقا لنص المادة 238فقرة 1 من ق ص ج ويخضع للترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة وهذا لما جاء في نفس المادة الفقرة 2⁽⁷⁹⁾

ولا يجوز الإعلام العلمي إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة من قبل المصالح المختصة أو المرخص إستعمالها وهذا ما نصت عليه المادة 236 فقرة 02 من نفس القانون

2-2- خصائص الإلتزام بالإعلام

إذا كان الإعلام هو تحقيق الغاية التي من أجلها وجد الدواء ، فهذا لا يكون إلا إذا تحققت فيه الخاصيات التالية:

_ يجب أن تكون البيانات الإعلامية مكتوبة: الإلتزام بالإعلام لا يتحقق إلا إذا كان بشكل مكتوب من خلال إرفاق نشرة طبية بالمنتوج الصيدلاني المدون بها المعلومات الخاصة به و ذلك الملصق الخارجي يتطلب أن تكون البيانات الموجودة مطابقة لقرار التسجيل أو الرخصة المؤقت للإستعمال وذلك كالكتابة باللغة العربية⁽⁸⁰⁾

_ أن تكون البيانات الإعلامية مفهومة وواضحة : الإعلان يجب أن تكون عباراته مفهومة بعيدة عن المصطلحات المعقدة والتي يجب أن تأتي مفهومة للمستهلك وتكون مكتوبة باللغة

79 - أنظر المادة 238 من قانون الصحة.

80 - القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15-01-1995، المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية، ج.ر، عدد 21.

البلد الذي يتم طرح المنتج الصيدلاني فيها كما يتم إستعمال عبارات تلفت إنتباه المستهلك كإستعمال رسم مبسط لتحذير بالنسبة لأشخاص الذين لا يجيدون القراءة⁽⁸¹⁾

_ يجب أن تكون البيانات وافية: يشترط أن تكون المعلومات و البيانات كاملة و كافية كما يتعين على المؤسسة المنتجة أو الموزعة أن تفضي بجميع البيانات و يتعين إن تبين طريقة الوقائية من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك و تحديد حدود إستعمال المنتجات و الإنتفات إنتباه المنتج الصيدلاني لكافة أوجه المخاطر التي يمكن أن تلحق به ، كما يستلزم في أغلب الحالات كتابة هذه البيانات باللون المغاير و عادة ما يكون اللون الأحمر خاصة إذا تعلق الأمر ببيانات التحذير ، فكثيرا ما يكون تطبيقه للمنتجات الدوائية مثل عبارة "لا تترك الدواء في متناول الأطفال"⁽⁸²⁾

_ أن تكون البيانات لصيقة بالمنتج: يجب التحذير و وضع بيانات المتعلقة بسلعة، لإحتياطات الواقية بصورة تجعلها لصيقة بالمنتج عن طريق نقشه على قارورة المنتج أو العبلة أو الغلاف الخارجي له و البيانات المتعلقة للإستعمال البشري ، و التحذير يجب أن يكون بشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد و ذلك لتمكين أمن إستيعاب المعلومات المقدمة من المنتج إلى المستهلك⁽⁸³⁾

خامسا: الإلتزام بتسجيل المنتجات الصيدلانية

لضمان صحة المستهلكين إستخلصت التشريعات على أنه لا يمكن وضع المنتجات الصيدلانية في السوق دون القيام ببعض الإجراءات و هذا لضمان صحة مستهلكها عن طريق تسجيل المنتجات الصيدلانية و ذلك يكون قبل تسويقها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الدولية في

⁸¹ - أنظر بوعزة ديدن، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2004، ص118.

⁸² - زاهية حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، مرجع سابق ص80.

⁸³ - قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج و أثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف2، سنة 2016-2017

الجودة والفعالية وهذا ما ورد في نص المادة 230 من قانون الصحة على أنه "يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال و المنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه ،محل مقرر التسجيل أو مصادقة..."

كما نص التسجيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284|92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁸⁴⁾ لتسجيل المنتجات الصيدلانية يشترط إختيار تسمية تجارية بحيث يتفادى من خلالها أي إلتباس مع المنتجات الصيدلانية الأخرى ، ويتم التسجيل في المدونة الوطنية للمنتجات المستعملة في الطب البشري والتي تعتبر مصنفا لهذه المنتجات التي لم يحدد تسجيلها أو المسحوبة⁽⁸⁵⁾، ويتم منح قرار التسجيل قابل للتجديد كل 05 سنوات حسب نص المادة 8 من م ت رقم 284|92 السالف الذكر على أن يصدر في مدة 120 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف العلمي والتقني وقد يمنح قرار التسجيل لمدة محددة وهي عبارة عن ترخيص مؤقت ولا يتم رفع طلب التسجيل إلا بعد تمكين الطالب من تقديم توضيحات وهذا ضمانا لعدم تعسف الإدارة المخولة بالبحث في طلب التسجيل ويكون مقرر التسجيل الممنوح محل التوقيف او السحب ولا يتم هذا الأخير إلا إذا تبين أن:

_ المستحضر ضار في ظروفه العادية

_ أن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتج الأصلي

⁸⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 284-92، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

⁸⁵ - كيداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية، دراسة مقارنة، مرجع سابق .

الفرع الثاني

الإلتزامات المفروضة على بائعي المنتجات الصيدلانية

المريض المستهلك لا يتحصل على الدواء من المنتج، بل يتوسط بينهما وسطاء منهم البائع الصيدلي، و لهذا المشرع الجزائري أقر للمستهلك حماية من خلال إلتزامات فرضها على الصيدلي البائع منها، فمنها ما يتعلق بإعلام المستهلك المريض و بالإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتوج الصيدلاني ثانيا، و منها ما هو مرتبط بالوصفة الطبية لأنه لا يجوز بيع الدواء بدون وصفة طبية، فهو ملزم بتحليلها و التأكد من صلاحيتها .

أولا: الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية

باعتبار المواد الصيدلانية مواد خطيرة فإن عملية تخزينها و حفظها وعلى مستوى الصيدليات يجب أن تتم بشروط صحية للمحافظة على مكوناتها و لتحقيق غرض علاجي و يتم الإستحفاظ بالأدوية و وفقا : لدرجة تسميتها بالنسبة للمواد الخطرة و المخدرة حيث تحفظ في خزائن مغلقة موضوعة تحت تصرف الصيدلي⁽⁸⁶⁾

_تخزين الأدوية بحسب صفاتها الفيزيائية و الكيمائية

ثانيا: الإلتزام بإعلام المستهلك المريض و الإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتوج الصيدلاني

إخطار المريض بالآثار الجانبية التي يمكن أن تنشأ عن إستعمال الدواء و إعلامه بطريقة إستعماله للدواء بطريقة سليمة، و الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه الأخطار و الإهمال في تنفيذ الإلتزام يجعل الصيدلي البائع مسؤولا عن الأضرار الناجمة و التي تلحق بالمستهلك المريض و إلتزام الصيدلي بالإعلام، يتضمن الإلتزام بالتحذير و النصح .

⁸⁶ - المرسوم، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120

و المشرع الجزائري تطرق للإعلام في المواد من 235|240 من قانون رقم 18|11 المتعلق بالصحة و حدد المشرع الأشخاص المدينين بالإلتزام بالإعلام في إطار المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92|286 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁸⁷⁾

ثالثا: الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها

عبارة عن همزة وصل بين العمل الطبي و العمل الصيدلي وهي آخر مرحلة من مراحل العمل الطبي و أول مرحلة من مراحل العمل الصيدلي، و كذلك يجب عليه التحقق من صحة البيانات الواردة في الوصفة الطبية، فالصيدلي ب:

1_ مراقبة الجانب الشكلي للوصفة الطبية : يقوم الصيدلي أولا بالتأكد من صحة الشخص المحرر للوصفة الطبية فيما كان مرخص له بتحريها من عدمه و كما يجب على الوصفة أن تشمل كل البيانات الخاصة بتاريخ الإصدار و إسم و عنوان و توقيع الطبيب الذي أصدرها و إذا ثبت وجود نقص في هذه البيانات و جب عليه الإمتناع عن تنفيذها بإعتبارها غير صالحة للتنفيذ من الناحية الشكلية .

كما نص المشرع بالنسبة لمحور صفات الأدوية المصنعة كالمخدرات و تلك التي وردت في نص المادة 03 من قرار وزير الصحة⁽⁸⁸⁾ على أنه: "لا يمكن أن توصف الأدوية المحتوية على مواد مصنعة كالمخدرات إلا من طرف الأطباء في حدود مجال نشاطهم"

2_ مراقبة الجاني الموضوعي في الوصفة الطبية: الطبيعة الخطرة للمواد الصيدلانية تفرض على الصيدلي التعامل معها بحذر يفترض درجة عالية من الكفاءة العلمية تميزه عن البائع

⁸⁷ - المرسوم التنفيذي 92-286، المؤرخ في 06-يونيو-1992، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، الصادر في 12-يونيو-1992.

⁸⁸ - قرار وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، المؤرخ في 27 يونيو 2013، المحدد لكيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنعة كمخدرات و تقديمها.

العادي، فعليه قبل تسليم الدواء فحص و مراجعة ما تضمنته الوصفة الطبية، فبعد مراقبتها شكلاً و يجب الانتقال إلى جانبها الموضوعي للتأكد من مدى تطابق الدواء مع القواعد الفنية .

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري الصيدلي بتحليل الوصفة الطبية نوعياً وكمياً و ذلك بمقتضى المادة 144 من المرسوم مدونة أخلاقية الطب⁽⁸⁹⁾ على أنه " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً و كمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، و أن يشعر عند الضرورة واصفها .."

ومن خلال ما سبق تطرح الأسئلة التالية: ماهي الأخطاء المتعلقة بالدواء المبيع؟ ومدى أحقية الصيدلي في تصحيح ما يوجد في الوصفة الطبية؟ وهل يجوز له رفض صرف الوصفة الطبية؟

1_ الأخطاء المتعلقة بنوعية الدواء المبيع: حددت المادة 114 من م أ ط الأخطاء الواجب إدراكها :

_ الخطأ في مقادير الدواء

_ دواعي عدم جواز إستعمالها

_ التدخلات العلاجية التي لم يتفطن بها الطبيب و ذلك بإلزام الصيدلي بتحرير الوصفة الطبية من شأنه أن يحقق سلامة الدواء للمريض بما يحقق العلاج .

2_ مدى حق الصيدلي في تصحيح ما يوجد في الوصفة : يعتبر إلزام آخر على عاتق الصيدلي بتسليم دواء مطابق لما هو محدد في الوصفة ، وإذا كان الطبيب هو المؤهل لتشخيص الداء ووصف الدواء فإن الصيدلي تقتصر مهمته على صرف الدواء الذي وصفه الطبيب وإذا تبين

⁸⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقية الطب.

له بحكم تخصصه أنه ثمة خطأ وقع فيه الطبيب، وعليه مراجعة الطبيب للحصول على الموافقة الصريحة قبل إجراء أي تعديل في الوصفة⁽⁹⁰⁾

3_ رفض الصيدلي صرف الوصفة الطبية: إستثناء من م أ م ط⁽⁹¹⁾ يجوز للصيدلي أن يرفض صرف وهذا نتيجة وجود خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو التدخلات العلاجية، ولتحقيق مصلحة المريض يجب على الصيدلي رفض تسليم الدواء و إخطار الفرع النظامي الجهوي للصيدالة.

4_ مدى إمكانية تعويض دواء بدواء آخر: ورد في المادة 145 من م أ ط⁽⁹²⁾ على أنه: "للصيدلي الحق في تعويض إختصاص صيدلاني بآخر مماثل أساسا مع مراعاة أحكام المادة 144 أعلاه، فلا يمكنه أن يدخل أي تغيير لا على الشكل ولا على المعايير و إنطلاقا من هذه المادة إعتبر المشرع الإختصاص الصيدلاني كل دواء يحضر مسبقا و يقدم وفق توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصة.

⁹⁰ - المرسوم، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 137.

⁹¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقية مهنة الطب.

⁹² - حياة رقيق، "حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2019.

الفصل الثاني

إمتداد نطاق حماية المستهلك من المنتجات

الصيدلانية

يعرف الطلب على المنتجات الصيدلانية في الوقت الراهن معدلات عالية جدا مقارنة بالمنتجات الإستهلاكية الأخرى، هذه المكانة التي جعلت من الأدوية في مقدمة المنتجات الضرورية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة و حياة الإنسان ،كانت الدافع الرئيسي لقيام السلطات المختصة في غالبية دول العالم بم فيها الجزائر بسن القوانين التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة عمليات تداول المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية في مجالات الإنتاج التوزيع و الإستهلاك، مما جعل التعامل التجاري بها يختلف إختلافا جذريا عن التعامل التجاري بالسلع الأخرى.

حيث تجدر الإشارة إلى أن وضع الأدوية في السوق تحكمها ضوابط تشريعية، وهذا من أجل ضمان جودتها وفعاليتها وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكيها، وفي هذا الإطار ومن أجل حماية المستهلك من المنتجات الدوائية قام المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي 92-284⁽¹⁸⁰⁾ بالتوسع في دائرة الهيئات المخولة لطلب إلغاء التسجيل في كل من الهيئات المخولة لطلب إلغاء التسجيل في كل من الهيئات الوطنية والدولية للسهر واليقظة في مجال إستعمال العقاقير الطبية، وكذا الهيئات الوطنية للصحة العمومية، بالإضافة إلى مؤسسات صنع المنتجات الصيدلانية المحلية أو الأجنبية لاسيما المؤسسات صانعة المنتجات موضوع طلب السحب، فضلا عن الجمعيات ذات الطابع العلمي وحماية المستهلكين.

لغرض دراسة المسألة في جميع جوانبها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا (المبحث الأول) لذكر الحماية الوطنية المقررة للمستهلك جراء المقررة للمستهلك جراء إستعمال المنتجات الصيدلانية، أما في (المبحث الثاني) تطرقنا فيه للحماية الدولية للمستهلك.

¹⁸⁰ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، عدد 53 المؤرخ في 12 يوليو 1992.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية

تعتبر المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة بطبيعتها ، وذلك بالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تسببها للمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف ليس لديه الدراية الكافية في مجال تداول الأدوية والمستحضرات الطبية ما جعله يحتاج إلى الحماية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلي وضع آليات و هيئات مختصة لحماية المستهلك من المخاطر التي قد يتعرض إليها خلال إقتنائه للمنتجات الصيدلانية، التي تتمثل أساسا في السلع والمواد الصيدلانية⁽¹⁸¹⁾

وعليه سوف نتناول في (المطلب الأول) الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية نذكر منها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مديرية الصيدلة بوزارة الصحة والمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم،المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و المخبر الوطني للتجارب، أما في (المطلب الثاني) سوف نخصه للآليات الردعية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية التي تترتب عليه مسؤولية جنائية عند إنتهاك قاعدة قانونية سواء في القوانين العامة أو الخاصة وبالتالي تحمل كل النتائج القانونية في حالة توفير أركان الجريمة ، ووسائل وقائية المتمثلة أساسا من جمعيات حماية المستهلكين التي تتكرس أهم مبادئها في نشر الوعي لدى المستهلكين و تحسيسهم على مدى خطورة هذه المواد الصيدلانية في أمن و سلامتهم و كيفية الدفاع على حقوقهم قضائيا.

¹⁸¹ - رقيق حياة ، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

المطلب الأول

الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر

تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة عن طريق جهات مختصة وتشمل هذه الرقابة كل المواد المحلية والمستوردة المتداولة في الأسواق، من منتجات صيدلانية ومستلزمات طبية، وذلك من أجل إكتشاف كل أنواع الغش والتزوير في مجال نوعية هذه المنتجات، نذكر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (الفرع الأول) ومديرية الصيدلة بوزارة الصحة والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزوم (الفرع الثاني) وأخيرا المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

نظرا للأثار المترتبة على إستعمال وإستهلاك المواد الصيدلانية بمختلف صورها، لاسيما السلبية منها، دفع بالمشرع الجزائري إلى إعتماد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كألية قانونية لتنظيم سوق المواد الصيدلانية في الجزائر تحكّمها ضوابط تشريعية وهذا من أجل ضمان جودتها وفعاليتها وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكيها⁽¹⁸²⁾، حيث نصت المادة 225 من قانون الصحة 11-18 على أنه "تضمن الوكالة على الخصوص مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الإستعمال البشري و المصادقة عليها ومراقبتها"، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإستحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 05-85 المتعلق بقانون الصحة، ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد أحال مسألة تحديد تنظيم هذه الوكالة وقانونها الأساسي إلى

¹⁸² -عبد الغاني حسونة، ربحاني أمينة، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كألية لحماية المستهلك في المجال الطبي، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.

التنظيم، و الذي لم يظهر إلا بعد حوالي 8 سنوات من تقرير إستحداثها و ذلك من خلال المرسومين التنفيذيين 308-15⁽¹⁸³⁾ و 309-15⁽¹⁸⁴⁾، الأمر الذي يطرح التساؤل حول كيفية أداء هذه الوكالة لمهامها في المجال الطبي؟ وماهي المهام الموكلة إليها في هذا الإطار؟

أولاً: تدخل الوكالة من خلال إجراء التسجيل و المصادقة على المواد الصيدلانية

يعتبر موضوع التأكد و التيقن من صلاحية الدواء مسألة في غاية الأهمية و ذلك نظراً لأهميته البالغة بإعتباره مادة ضرورية و هامة للحفاظ على صحة الإنسان و سلامته، و رفع مستوى الصحة في المجتمع، فضلاً على مساهمته في المحافظة على قدرات الأفراد في الإنتاج و التشغيل، و في هذا الإطار و من أجل حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية بشكل خاص، إستلزم المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الصحة أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري و الجاهز للإستعمال و المنتج صناعياً أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه مجاناً أو بمقابل محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽¹⁸⁵⁾ التي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يسيرها مجلس إدارة يترأسه مدير عام و يزود بمجلس إستشاري يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير المكلف بالصحة و يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

وحددت مهام الوكالة من خلال المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 308-15 السالف الذكر و تنص الفقرة 04 من نفس المادة "تكلف الوكالة بمهام تسجيل الأدوية و المصادقة على المواد

¹⁸³ -المرسوم التنفيذي رقم 308-15 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تنظيمها و سيرها و كذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج.ر، عدد 67 الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

¹⁸⁴ -المرسوم التنفيذي رقم 309-15 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، ج.ر، عدد 67 الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

¹⁸⁵ - عبد الغاني حسونة، ريجاني أمينة، مرجع سابق ص 545-546.

الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و تمنح قرار التسجيل إلا بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى الوكالة⁽¹⁸⁶⁾

1-اللجان المتخصصة لدى الوكالة: تعتمد الوكالة في ممارسة مهامها على لجان متخصصة تكلف بإبداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا في كل منتج جديد والمصادقة عليها والإعلام الطبي والإشهار وتدلي هذه اللجان رأيها فيما يخص مجال إختصاصها حول الملفات التقنية الإدارية للطلبات التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة الوطنية الصيدلانية⁽¹⁸⁷⁾، كما يعتمد أيضا على اللجنة في صناعة قرارها المتعلق بقبول تسجيل هذه المواد أو رفضها.

1-1-لجنة تسجيل الأدوية: تكلف بالإدلاء برأيها على الخصوص فيما يأتي

*ملفات طلبات التسجيل و طلبات التراخيص المؤقتة لإستعمال الأدوية

*سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت و تتكون اللجنة من خبراء في إختصاصات مختلفة⁽¹⁸⁸⁾

*تعديل مقررات التسجيل و تجديدها

1-2-لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية: تكلف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بإبداء رأيها في:

*سحب مقررات المصادقة أو توقيفها المؤقت.

* ملفات المصادقة و تجديدها

¹⁸⁶ - المرسوم التنفيذي 15-308، المتضمن مهام اللجان المختصة المنشأة لدى الوكالة.

¹⁸⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 15-309، يتضمن مهام اللجان المختصة المنشأة لدى الوكالة

¹⁸⁸ - رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-

أوجب المشرع الجزائري على أن كل منتج أو مستلزم طبي أن يكون محل مقرر مصادقة من الوكالة بعد أخذ رأي لجنة المراقبة، كذلك يلزم القانون أعضاء لجان التسجيل و المصادقة و الخبراء و مساعدوهم و كذا كل الأشخاص الذين يطلعون على الملفات المصادقة بالسري المني لاسيما فيما يخص تركيب المواد الخاضعة للخبرة و كذا معطياتها⁽¹⁸⁹⁾، و لقد ضبط المشرع تشكيل لجنة المصادقة في مجموعة من الخبراء في مجالات مختلفة بالإختصاصات التالية: الفيزياء الصيدلانية، الكيمياء الصيدلانية، علوم السموم الصيدلاني و كذا التنظيم التقني في مجال المواد الصيدلانية.

ثانيا: تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار و الإعلام العلمي على المواد الصيدلانية

1- تدخل الوكالة من خلال ضبط أسعار المواد الصيدلانية: يعتبر الدواء منتج مقنن لا يخضع لقانون العرض و الطلب مثل المنتج الإستهلاكي العادي، كما أن تمويله يكون بطريقة خاصة به، في إطار التضامن الجماعي تأخذ منظمات الحماية الاجتماعية على عاتقها جزء أو مجمل النفقات الصيدلانية⁽¹⁹⁰⁾، فبالتالي تخضع أسعار المواد الصيدلانية لاسيما الأدوية لقوانين محددة تسمح بحفظ القدرة الشرائية للمستهلك، مما يسمح بتفادي كل تجاوز للسعر الأقصى المحدد مهما كانت تكلفة الإنتاج، كما يسمح بالإحتفاظ بمستوى الأسعار لبعض المنتجات الإستراتيجية مما دفع بالسلطات العمومية إلى وضع آليات مختلفة لمراقبة أسعار الأدوية على أساس مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم هوامش الربح التي تسمح بالتحكم أكثر في أسعار الأدوية، و في هذا الإطار خول المشرع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة تحديد أسعار المواد الصيدلانية عند الإنتاج، الإستيراد بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار المنشأة لدى الوكالة.

¹⁸⁹ - أنظر المادة 231 فقرة 01، قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

¹⁹⁰ - دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2009، ص 182.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة أشار في الفقرة 01 من المادة 234 على أنه "تنشأ لدى الوكالة لجنة إقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية تتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها، وتفصل اللجنة عند الحاجة في أسعار الأدوية نهائيا بعد دراسة ملف التعويض من طرف لجان مختص تابع للضمان الاجتماعي"⁽¹⁹¹⁾

2- تدخل الوكالة من خلال الإعلام العلمي و الإشهار الطبي:

إن الإعلام و الإشهار الطبي و العلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها و أثارها العلاجية و البيانات الخاصة بمنافعها و مضارها و الإحتياجات الواجب مراعاتها، تقدم إلى الأطباء و الصيادلة و مستعملين الأدوية و أعوان الصحة بغية ضمان الإستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية، و في إطار قيام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمهامها المتعلقة بمراقبة الإشهار و السهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وضع المشرع الجزائري لدى هذه الوكالة لجنة إستشارية مختصة بمراقبة الإعلام الطبي تساعد في أداء دورها بشكل أكثر فعالية، حيث تكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها على الخصوص في ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي حول المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية، وكذا منح تأشيرة الإشهار المتعلقة بهذه المواد أو رفضها أو سحبها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 السالف الذكر، و تتكون هذه اللجنة من أربعة خبراء في مجالات محددة : الخبير الأول في مجال علوم الإعلام، الثاني في مجال الإتصال و التسويق، الثالث في مجال التوضيب الصيدلاني، أما الرابع في مجال الإعلام الطبي⁽¹⁹²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر قد حضر الإعلام و الترويج لدى عامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية أو تحتوى على مخدرات أو مواد تؤثر في الحالة النفسية

¹⁹¹ - قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

¹⁹² - المرسوم التنفيذي رقم 15-309، يتضمن مهام اللجان المختصة المنشأة لدى الوكالة.

للمستهلك وكذا الأمراض التالية: السرطان ، السل، السيدا، والأمراض المعدية المنتقلة عن طريق الجنس⁽¹⁹³⁾

الفرع الثاني

مديرية الصيدلة بوزارة الصحة والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

سوف نتطرق (أولاً) إلى مديرية الصيدلة بوزارة الصحة، ثم (ثانياً) إلى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

أولاً: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة

هي مديرية مركزية ضمن الهيكل الإداري وتحدد مهامها كآلاتي⁽¹⁹⁴⁾

* السهر على تسجيل المنتوجات الصيدلانية ومراقبتها ، وضمان سلامتها

* تقويم إستهلاك الأدوية

* تقويم سوق الدواء ومتابعته

* السهر على المنافسة النزيهة

* المساهمة في ترقية الإستثمارات في المنتوجات الصيدلانية

* تحديد الحاجات إلى المنتوجات الصيدلانية وإعداد التدابير المناسبة الرامية إلى ضمان

ضبطها وتوفرها

¹⁹³ -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

¹⁹⁴ - أنظر المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ج، ر، عدد 73 الصادرة في 09 نوفمبر 2005.

*دراسة كل التدابير الموجهة إلى ضمان تنظيم الصيدلة وإقتراحها لاسيما الصيدلة
الإستشفائية

وتضم مديرية الصيدلة أربع مديريات فرعية⁽¹⁹⁵⁾ تتمثل في:

1-المديرية الفرعية للتسجيل

2- المديرية الفرعية لضبط الأنشطة التقنية

3- المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية

4- المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية

1_ المديرية الفرعية للتسجيل: والتي تقوم بتسجيل المنتوجات الصيدلانية والإشراف على التجارب العلاجية للأدوية و التصديق عليها ، و تكلف أيضا بإعداد مدونة المنتوجات الصيدلانية.

2- المديرية الفرعية لضبط الأنشطة التقنية: وتقوم بمراقبة الإشهار و الإعلام الطبي الصيدلاني ودراسة التدابير الموجهة إلى ضبط الإستهلاك في المنتوجات الصيدلانية والإستيراد و إقتراحها، كما تقوم بمتابعة الإستثمارات في مجال المنتوجات الصيدلانية، و كذا تسليم رخص إستغلال المنشآت الخاصة بإنتاج المنتوجات الصيدلانية.

3-المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية: و تكلف بتنظيم إجراء و تسيير و مراقبة الصيدليات الإستشفائية ، و إعادة تأهيل المستحضرات الصيدلانية و كذلك السهر على ضمان توفرها في هياكل العلاج، وأيضا إعداد مدونات المواد الصيدلانية الإستشفائية حسب المصالح.

¹⁹⁵ -أنظر المادة 4فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، المرجع السابق.

4-المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية: وتكلف بتحديد أسعار المنتوجات الصيدلانية ، و تطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى تطور الطب في مجال المنتوجات الصيدلانية ،المساهمة في وضع نظام تعويض الأدوية.

ثانيا: المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم

يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 أوت 1989⁽¹⁹⁶⁾، و تتجلى أهدافه في مجال الصحة المساهمة في حماية صحة و امن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية⁽¹⁹⁷⁾، أما في مجال الرقابة يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى إكتشاف أعمال الغش أو التزوير المتعلقة بمخالفات نوعية السلع و الخدمات وكذلك إجراء التحاليل للأزمة و البحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات.

الفرع الثالث

المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و المخبر الوطني للتجارب

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية(أولا) ، و إلى دور المخبر الوطني للتجارب (ثانيا).

¹⁹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 أوت سنة 1989. المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003.

¹⁹⁷ -أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد 59 الصادرة في أكتوبر سنة 2003.

أولاً: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، و تتمثل مهمة المخبر في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية و خبرتها حيث يقوم المخبر في إطار مهمته بدراسة الملفات العلمية و التقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل⁽¹⁹⁸⁾، ويراقب إنعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة و فعاليتها و نوعيتها، ويؤهل المخبر أداء خدمات في مجال التكوين لاسيما تنظيم تدابير تطبيقية في مناهج مراقبة المنتجات الصيدلانية⁽¹⁹⁹⁾ وتقنياتها، كما يؤهل في إطار الإجراءات المقررة لإبرام إتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و المنظمات الدولية.

ثانياً: المخبر الوطني للتجارب

يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتجات بصفة عامة عن طريق التحاليل و الإختبارات و التجارب، بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، و يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و يكون مقره في مدينة الجزائر، و يمارس المخبر الأعمال المرتبطة بما يأتي:

-إنجاز مختلف أنواع التحاليل و الإختبارات و التجارب لاسيما الميكانيكية و الكيميائية و الحرارية و الصوتية و البصرية وكذا في مجال قابلية التشغيل و فعالية و ترقية نوعية المنتجات و الخدمات.

-المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة.

¹⁹⁸ -أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 41.

¹⁹⁹ -أنظر المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

- تقديم الدعم و مساعدة مخابر قمع الغش و مختلف المؤسسات و هياكل الرقابة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش⁽²⁰⁰⁾.

- تطوير آليات و مناهج التحاليل و الإختبارات و التجارب ، و تقييم مطابقة المنتوجات.

- التشخيص و الوقاية و تحليل المخاطر المرتبطة بالمنتوجات ، و تغطي أعمال المخبر جميع المنتوجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين و أمنهم⁽²⁰¹⁾

المطلب الثاني

الآليات الردعية و الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات

الصيدلانية

في هذا المطلب حاولنا التطرق إلى الجرائم الناتجة عن ممارسة النشاط الصيدلاني من خلال قانون العقوبات ، قانون الصحة و مدونة أخلاقيات الطب في القانون الجزائري لإثبات حقوق الشخص سواء البدنية أو النفسية التي يعد مرتكبها مجرما ، و تترتب عنها المسؤولية الجنائية سواء في القوانين العامة أو الخاصة و عند إنتهاك هذه القاعدة القانونية يتوجب عليه تحمل كل النتائج القانونية الناتجة عن توفر أركان الجريمة ، و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و كذلك العقوبات الواردة في قانون الممارسات التجارية التي جاءت في قانون 02-04⁽²⁰²⁾ (الفرع الأول) ، و إلى وسائل وقائية المتمثلة في جمعيات حماية المستهلكين التي تتميز بطابع التوعية و الحماية التي هي بمثابة ضل لكل المخاطر التي يواجهها المستهلك من المنتجات الصيدلانية الخطيرة و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني)

²⁰⁰ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 ، المؤرخ في 14 مايو سنة 2015 ، يتضمن إنشاء المخبر الوطني

للتجارب و مهامه و تنظيمه و سيره ، ج.ر ، عدد 26 الصادرة بتاريخ 20 مايو سنة 2015 .

²⁰¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 ، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ، نفس المرجع .

²⁰² - قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالممارسات التجارية ، ج.ر ، عدد 41 ، الصادر في تاريخ 27-06-

2004 ، المعدل و المتمم .

الفرع الأول

الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

المشرع الجزائري يسعى دائما لضمان حماية المستهلك من المنتجات التي تمس أمنه و سلامته وذلك عبر آليات الكشف من مختلف الجرائم التي تحدث في المواد الإستهلاكية التي إزداد حجمها في السوق، لتصرفاتهم الغير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة مما جعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين السليم والمزيف وذلك لكثرة الجرائم الناتجة عن النشاط الصيدلاني في الجزائر (أولا)، في هذا الإطار أخذ المشرع مختلف الإجراءات اللازمة لردع هذه الجرائم بوضع مختلف النصوص القانونية لعقوبات تتفاوت حسب درجة الضرر الناتج عن جرائم ممارسة النشاط الصيدلاني (ثانيا)

أولا : الجرائم الناتجة عن الناتجة ممارسة النشاط الصيدلاني

على الصيادلة إحترام و الدفاع عن مهنتهم و ذلك بالإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يتناقى عن كرامة المهنة، وكما ألزمهم بالمحافظة على الثقة و هذا ما أكدته جميع التشريعات نذكر على سبيل المثال ما وردت المادة 106 من مدونة أخلاقية مهنة الطب "يكون الصيدلي في خدمة الجمهور ، و ينبغي أن يظهر إخلاصه و تنافيه إتجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو سنهم أو سمعتهم " ، و على هذا ألزمهم المشرع بعدم إلحاق الأضرار للزبائن العاملين و المنافسين و الإبتعاد عن جميع الأعمال التي تنهي عملهم، و ذلك بالقيام بواجباتهم المهنية، التي تتمثل في تحمل كل أخطائهم المشكلة للجريمة المعاقبة عليها قانونيا و ذلك طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات⁽²⁰³⁾

²⁰³ - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، ج ر، ع84، الصادر بتاريخ 24-12-2006، المعدل و المتمم.

1- الجرائم المتصلة بغش المواد الصيدلانية، تقييد العلامات الدوائية و الإشهار التضليلي في عملية تركيب وبيع المواد الصيدلانية على الصيدلي إحترام الأصول الطبية، وهذا ما أكدته المادة 104 من مدونة أخلاقية مهنة الطب⁽²⁰⁴⁾، على أنه: "من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته و ينفع عنها و يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة...." ومن هذه العمليات نجد الغش و الخداع في المواد الطبية و الصيدلانية للحصول على ربح بأقل تكلفة و هي جريمة خطيرة من المخاطر التي تمس بصحة المستهلك كذلك، ولهذا نظم المشرع هذه الجرائم وفقا للأحكام العامة للمواد 129-435 من قانون العقوبات، وهي خطيرة لصحة الأفراد التي قد تصل إلى فقدانهم لحياتهم.

1-1- جريمة الغش و التدليس في المواد الطبية: تسعى جميع التشريعات لتوفير السلامة البدنية للأشخاص ، وذلك في أن تكون السلع المعروضة للبيع مطابقة للمواصفات القانونية اللازمة لضمان جودة و نوعية السلع الإستهلاكية المقدمة ، سواء كانت غذائية أو دوائية ، و يمكن القول أنها جريمة الغش و التدليس وذلك في حالة مخالفة الصانع للأحكام القانونية.

* الركن الشرعي: من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش، ورد المشرع مبدأ سلامة المنتجات و الخدمات، و في قانون العقوبات الجزائري هو الإلتزام بتحقيق نتيجة ، حيث يتعين على كل منتج أن لا يوزع أو يعرض منتجاته للبيع إلا بعد التأكد من عدم إصابتها بأي عيب من العيوب إلا و تباع بجريمة الغش⁽²⁰⁵⁾، قد نظمتها المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 431 على: " يعاقبلغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة" ، كما نصت المادة 70 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع

²⁰⁴ - المادة 104 من المرسوم التنفيذي، رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

²⁰⁵ - العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي و الصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2016-2017، ص

الغش⁽²⁰⁶⁾، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع " كل من يزور أي منتج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو حيواني يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني "

وكذلك نصت المادة 433 من قانون العقوبات على تجريم حيازة المواد الطبية المغشوشة دون أن يربط التجريم بالتعامل أو التصرف فيها مهما كان الغرض الناتج من ورائها ، وكذا حيازة الآلات و الوسائل و المعدات التي استعملت في عملية الغش و هو تصرف إجرائي وقائي للحرص على تحقيق حماية ناجحة للمستهلك ، لأن عملية الحيازة هي المرحلة التحضيرية للإنتاج أو البيع ، حيث يتضح أن المشرع جرم عملية الغش في المواد الطبية بأي طريقة كانت لأنها تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة .

*الركن المادي: يقصد بالغش بالرجوع إلى تعريفاته " كل فعل من شأنه أن يغير طبيعة أو خواص المواد التي دخل عليها عمل الفاعل ، و تهم الوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد تقوم بإحلال المواد أقل قيمة مكان أخرى أقل منها، فيم يراد إدخال الغش عليه لإنقاصها بعض المواد، أم بالإضافة إلى مواد أخرى تزيد من كميته و تقلل مفعوله وغيرها من الأضرار" ، ولم يوضح المشرع المقصود بها وهذا ما جاء في المادة 207 من قانون الصحة .

1- صنع الأدوية المغشوشة : في عملية إستهلاك الدواء، تتم عملية الغش من الصيدلي سواء كان منتجا أو مت دخلا بأي فعل عمدي يقلل من فعالية الدواء أو من خصائصه إلحاق الضرر لمستخدميه، ويحقق ذلك بالغش عن طريق الإضافة أو الخلط أو الإنتقاص منه ، أو إستبدال أحد مكوناته ذو قيمة أقل محل آخر.

²⁰⁶ - أنظر المادة 70 من قانون رقم 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- الغش بالخلط أو بالإضافة : المواصفات القياسية تتم عن طريق زيادة مواد من نوعية أو بإضافة مواد أخرى مشابهة غير تلك المحددة في دستور الأدوية، حيث تحتفظ المنتوجات بنفس المظهر دون نفس الخصائص .

ب- الغش بسلب أو الإنتزاع أو الإنقاص: نزع بعض المكونات الداخلة في المنتج مع الإبقاء على نفس مظهره وتسميته وبيعه بنفس الثمن ، على أنه المنتج الحقيقي.

ج- الغش بالصناعة أو الإستبدال: الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في ترتيبها العادي، كما هو محدد في النصوص التنظيمية والتجارية⁽²⁰⁷⁾

2- الطرح أو العرض للبيع أو بيع الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة: يُجرم عملية وضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة للبيع، أي عرضها للبيع وذلك بطريق وضعها في المحل أو الواجهة وعلما السعر أو يقوم ببيعها في الأماكن المتخصصة لجمهور المستهلكين، وذلك لمعرفة أنها مسمومة أو مغشوشة أو فاسدة، وهذا لمعني ما ورد في نص المادة 431 فقرة 2 من قانون العقوبات ، ويعاقب على التعامل في المواد والأشياء المساعدة محل صنع المواد المغشوشة لوقاية صحة المستهلكين كأولوية مضمونة لكل شخص⁽²⁰⁸⁾

3- حيازة الأدوية المغشوشة لغرض غير مشروع : لقد ورد في نص المادة 433 من ق ع أن التجريم عملية حيازة المواد الطبية أو الصيدلانية التي يعلم حائزها أنها مغشوشة، وذلك لتحقيق وجودها ماديا لدى الصيدلي ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية على أنها "الإستئثار بالشيء على سبيل الملك و الإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص الحائز ولو كان محرز الشيء شخص آخر ينوب عنه⁽²⁰⁹⁾

²⁰⁷ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش لبيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية(دراسة مقارنة)، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 33.

²⁰⁸ - العمري صالحة، مرجع سابق ، ص 509

²⁰⁹ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 47

ثانيا: جريمة تقليد العلامة الدوائية

يعد التقليد من أحد الوسائل التي تؤدي إلى التضليل و خداع الجمهور و يتم بإتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي، حيث يستمد منه العناصر الأساسية التي يتكون منها ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 429 من ق ع ج في قوله " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ، ورد كذلك صراحة الأمر 06-03⁽²¹⁰⁾ في المادة 26 منه في قوله مع مراعاة المادة أعلاه " تعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستشارية على علامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، و جاء في المادة 425 من ق ص ج يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون أو السمسرة أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو حيازتها.

ثالثا: جريمة الإشهار التضليلي

يقصد بالإشهار أحد وسائل الإعلام المنتج ، هو الحث على إستهلاكه و إقتنائه من خلال التأثير النفسي عليه و الترويج لإكتساب العملاء، و يجب أن يكون مضمونه صادقا ، و يضم كل المواصفات المذكورة فيه عن طريق تطبيق نظرية عيوب الإرادة بالنسبة للمتعاقد نفسه أو تطبيق نظرية المنافسة الغير المشروعة من الناحية المدنية ، و ذلك لتأثيره على الإقتصاد الوطني، حرر جريمة الإشهار التضليلي و كذلك مصالح الأفراد لجرم هذه الممارسات لردع الفاعل ، و قد عرف المشرع الجزائري الإشهار في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39⁽²¹¹⁾ على أنه " جميع الاقتراحات أو الإدعاءات أو البيانات أو العروض أو التعليمات المعدة لترويج أو تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية " وفي المادة 02 فقرة 03

²¹⁰ - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن قانون العلامات، ج.ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003.

²¹¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر، عدد 05، الصادر في تاريخ 31-01-1990.

من قانون 02-04⁽²¹²⁾ بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلعة أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة فيالنسبة للأعمال الطبية المشرع منع عملية الإشهار في مثل هذه الخدمات طبقا لنص المادة 20 من مدونة أخلاقية مهنة الطب "يجب أن تمارس مهنة الطب أو جراحة الأسنان ممارسة تجارية و عليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو الغير المباشرة "عكس المنتجات الصيدلانية أين أرباح الإشهار المشروع فيها أحيل منع الإشهار الكاذب الذي يعتبر إدعاء أو زعم أو تأكيد أو إثارة أو عرض كاذب من شأنه إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو مصدر أو نوعية أو سعر سلعة ، و قد جرمت المادة 264 من قانون 08-13 كل مخالفة لأحكام الإعلام و الإشهار بالمواد الصيدلانية "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص للمواد الصيدلانية و المستلزمات المستعملة في الطب البشري".

ثانيا: العقوبات المترتبة عن ممارسة النشاط الصيدلاني

يتم متابعة من يرتكب هذه الأفعال الإجرامية جزائيا و تترتب مسؤوليته، لهذا رتب المشرع هذه العقوبات سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة و هي الطريقة المثلى لردع الجناة و إختصاص حقوق المجتمع و صيانة النظام فيه ، و هي تدور بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أولا : العقوبات المترتبة في غش المواد الصيدلانية، تقليد العلامات الدوائية و الإشهار التضليلي

أ- عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية: تقع جريمة الغش في المواد الصالحة للتغذية سواء في الطبيعة المخصصة للإستهلاك من طرف المنتج أو المتدخل ، و كما قد ترتكب على المواد الطبية و التي غالبا ما تكون من طرف صيادلة لأنهم المتخصصون في هذا الميدان

²¹² - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004، المتعلق بالممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 27-06-2004، المعدل و المتمم.

لتحقيق أرباح أكثر وتكلفة أقل ، فيخالف المقاييس القانونية والعقوبة تتدرج حسب النتيجة المترتبة عن الجريمة .

1- عقوبة جنحة الغش البسيطة : ورد في نص المادة 70 من قانون 03-09⁽²¹³⁾ على أنه:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع ، كل من يزور أي منتج موجه للإستهلاك أو للإسعمال البشري أو الحيواني " ، والعقوبات هذه تتمثل في:

- الحبس: من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) ، ومن غرامة تقدر 10 000,00 دج إلى 50 000,00 دج، وقد تساوي العقوبة بين مرتكب الغش و المتعامل في المواد المغشوشة أو المستعملة أو الحرص على إستعمالها

2- عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية: إذا بلغت الجريمة المنصوصة والمترتبة على الفعل الإجرامي الخطورة المعينة في المادة 432 من ق ع⁽²¹⁴⁾ ، لقد شدّد المشرع العقوبة

- حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل: نصت المادة 38فقرة 01 من قانون 09-03 والتي أحالت إلى المادة 432 فقرة 01 من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 5 00,000 دج إلى 1000000 دج

في حالة وقوع مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو حدوث عاهة مستديمة: نصت عليها المادة 83 فقرة 02 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و كذا المادة 432 من ق ع و تتمثل العقوبة في السجن من عشرة (10) سنوات إلي عشرون(20) سنة، و غرامة من 100 000 دج إلى 2000000 دج

²¹³ - القانون رقم 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

²¹⁴ - قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

• حالة حدوث وفاة: نصت عليها المادة 83 من قانون 03-09، وكذا المادة 432

فقرة 03 من قانون العقوبات وتتمثل في السجن المؤبد.

3- عقوبة جنحة حيازة مواد طبية مغشوشة: في المادة 433 من قانون العقوبات حدد فيها المشرع عقوبة جنحة حيازة المواد الطبية المغشوشة مختلفة عن عقوبة الصنع والعرض للبيع، وهي تتمثل في: الحبس لشهرين(2) إلى ثلاثة سنوات(3) وغرامة من 2000 دج إلى 20 000 دج سواء أوقعت هذه الحيازة على المواد الطبية المغشوشة أو الموازين أو المكييل أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في عملية الغش.

ثانيا: عقوبة جريمة تقليد العلامات الدوائية

1- العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك: ذكر المشرع في المادة 68 من قانون 03-09 أنه يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتجات المسلمة- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا- قابلية إستعمال المنتوج- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج - النتائج المنتظرة من المنتوج - طرق الإستعمال و الإحتياجات اللازمة لإستعمال المنتوج"، ولهذا فالعقوبات الواردة في نص المادة 429 من ق ع تتمثل فيم يلي:

• الحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة سنوات(3)، وغرامة من 2000 دج إلى 20 000 دج، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبتين معا، أو بإحدهما فقط و ترفع العقوبة طبقا لما ورد في المادة 430 من ق ع، والمادة 69 من قانون 03-09 إلى الحبس لمدة خمس سنوات (5) وبغرامة تصل إلى 500 000 دج إذا إقترنت الجريمة بالكيل بأدوات خاطئة أو مطابقة أو إقترنت بطرق إحتيالية أو وسائل ترمي لتغليط، أو إقترنت ببيانات كاذبة تجعله يعتقد أن المنتوجات خاضعة للرقابة وهي ظروف مشددة للعقوبة، وتطبق هذه العقوبات حتى عند الشروع في الجريمة، كما ورد في قانون 11-18⁽²¹⁵⁾ للمادة 425 على أنه " يعاقب

²¹⁵ - أنظر المادة 425 من قانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة.

كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون و السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها ، بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات ، وغرامة من 1000 000 دج إلى 5000000 دج

2- العقوبات الواردة في قانون العلامات : وردت في المادة 32 من أمر 03-06⁽²¹⁶⁾ أنه " مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم فإن كل شخص ، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف إلى عشرة آلاف دج، أو بأحد العقوبتين فقط : الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء محل المخالفة"

إنطلاقا من هذه المادة نستنتج بأن العقوبة تتمثل في تسليط نوعين من العقوبات هي :

- عقوبات أصلية: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة تتراوح من 2 500 000 على 10 000 000 دج أو معا أو بأحد هاتين العقوبتين

- عقوبة تكميلية: بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التالية : -الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة للمؤسسة طبقا للمادة 01 من قانون العقوبات

-مصادرة الأشياء المقلدة و الوسائل و الأدوات المستخدمة في عملية تقليد طبقا للمادة 15-

16 من قانون العقوبات و المادة 82 من قانون 03-09

- إتلاف المنتجات الناتجة عن فعل تقليد العلامة الدوائية ،بال- إتلاف المنتجات الناتجة عن

فعل تقليد العلامة الدوائية ،بالإضافة إلى مصادرة المنتجات التي تحمل العلامة الدوائية

المقلدة، قد يؤمر القاضي بإتلاف الوسائل و الأدوات التي هي محل المخالفة .

3- العقوبات المقررة للإشهار التضليلي: من العقوبات الواردة في قانون الصحة الجزائري 18-

11 نجد المادة 427 من ق ص ج "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 237 و 238 من هذا

²¹⁶ -أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون العلامات ، ج.ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003.

القانون المتعلقة على التوالي بالإشهار و بالإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية بغرامة من 000 200 دج إلى 000 500 دج وفي حالة العودة تضاعف العقوبة "

● العقوبات الواردة في قانون الممارسات التجارية : تنص المادة 38 من قانون 02-04⁽²¹⁷⁾ على ما يلي: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من خمسون ألف (50 000) إلى خمسة ملايين دينار جزائري(5 000 000) " ، و عليه لهذا فعقوبة الحبس استغنى عنها المشرع لعدم تركيزه على المساس بالجانب المعنوي.

4- العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام و قواعد التسجيل و المصادقة و الصنع:

لقد ذكرنا في هذه العقوبات كل ما يتعلق بمخالفة أحكام التسجيل و المصادقة (أ) و إلى عقوبة مخالفة أحكام صنع الأدوية (ب) .

أ- العقوبة الناجمة عن مخالفة أحكام التسجيل و المصادقة: نصت المادة 426 من ق ص على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 000 1000 دج إلى 5000 000 دج على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية و المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري"⁽²¹⁸⁾

ب- العقوبة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بصنع الأدوية : كما جاء في المادة 422 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 3 000 000 دج إلى 10 000 000 دج على كل نشاط إنتاج و إستغلال و إستيراد و تصدير و توزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة في الطب

²¹⁷ - القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23-06-2004، المتعلق بالممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، الصادر بتاريخ 27-06-2004، المعدل و المتمم.

²¹⁸ - أنظر المادة 426 من قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة وترقيتها، السالف الذكر.

البشري، و عليه قد زاد أيضا من قيمة الغرامة عن العقوبة المترتبة عن تسجيل الأدوية لإمكانية حيازة الأرباح الناتجة عنها .

الفرع الثاني

الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-12⁽²¹⁹⁾ المتعلق بالجمعيات عرف المشرع " الجمعية أنها عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين علي أساس تعاقدية محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص بتدخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح....."

إنطلاقا من هذه المادة يتبين لنا أهمية الجمعيات من تطوعهم وإشراكهم في حماية المستهلك من تدخل وقائي و دفاعي لصالح المستهلك المتضرر.

• دور الجمعيات في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

تلعب دورا هاما جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر خاصة وذلك حسب تنظيمها وسيرها وإنشائها وتخضع لقانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات من خلال التدخل الوقائي من جهة وتدخل دفاعي من جهة أخرى.

أ- تدخل وقائي: تتميز جمعية حماية المستهلكين بطابع الدفاع عن مصالح المستهلكين فهي تتكامل مع باقي الأطراف والهيئات الرسمية والغير الرسمية التي تهدف إلى توعية المستهلكين وتحسيسهم وتمثيلهم أمام الهيئات المختلفة، والدفاع عن حقوقهم⁽²²⁰⁾

• توعية المستهلكين وتحسيسهم : لجمعيات حماية المستهلكين مكانة هامة حيث تلعب دور أساسي في حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية المقلدة والمعيبة، وذلك بتوعية

²¹⁹ - قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

²²⁰ - زوليخة رواحنة، سمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، "مجلة الحقوق والحريات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، سنة 2017، ص259.

المستهلكين و تحسيسهم و الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم و ذلك وفقا لقول وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة أن " سياسة حماية المستهلك لم تنجح ما لم تكن مدعومة ببرامج تحسيسية و إعلانية تمارسها جمعيات حماية المستهلكين" (221)، و كل هذه الأهداف النبيلة التي تعمل عليها الجمعيات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك المتضرر و هذا ما ثبت في الواقع لممارسة عملها على أحسن وجه أمام تزامم السوق الجزائرية للمنتجات الأجنبية المستوردة و تفشي البيع الغير المشروع للأدوية التي تهدد أمن و صحة المستهلك (222) خاصة مع ظهور الغش و التقليد ما جعلها تصعب على أهل الإختصاص إدراكها لسبب خطورتها.

• الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم:

ب- التدخل الدفاعي: يعتبر التدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك مختلف الإجراءات التي تتبعها الجمعيات على المهنيين و الصيادلة حتي يتخلو على الممارسات التجارية الغير المشروعة، مثلا: كأن تلجأ في البداية إلى إستخدام الأسلوب الوقائي عن طريق الإعلام و الكشف عن مختلف المنتجات المقلدة و الخطيرة التي تملك و تهدد صحة المستهلك الضعيف أو ما يسمى بالإشهار المضاد، و هذا الدور لا يدور على تحسيس المواطنين و أصحاب القرار حول مخاطر إستهلاك المنتجات الصيدلانية المعيبة بل يتعدى ذلك إلى مقاطعة هذه المواد المغشوشة و المقلدة (223)، لم يكتفي المشرع بمنع حق رفع دعوى جبر الضرر، الذي أصاب

²²¹ - تم ذلك خلال لقاء تشاوري الذي عقد بوزارة التجارة بتاريخ 07-08-2011، و الذي ضم ممثلي جمعيات حماية

المستهلكين، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz

²²² - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000، ص 60.

²²³ - أورد مقال لجريدة الخبر بتاريخ 01-07-2015، أوضح فيه ممثل نائب مدير المعهد الوطني للتقييس "إيانور"، حمزة تاغزلت، أن ظاهرة التقليد تشكل خطرا حقيقيا على المستهلكين، لاسيما أنها لا تستثني أي منتج، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية، تشير بعض الإحصاءات إل أن نسبة 8 في المائة من الأدوية و المواد الصيدلانية مقلدة www.alkhabar.com

المستهلكين أمام الجهات القضائية المدنية نتيجة أضرارها الجسيمة، بل أعطى لها حق تمثيلهم و الدفاع عن مصالحهم أمام القضاء

● الإشهار المضاد: هو كشف حقيقة المواد الإستهلاكية المعيبة في نشر وتوزيع إنتقادات المنتجات المغشوشة أو المقلدة المعروضة في السوق المحلية خاصة في المواد الصيدلانية الخطيرة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام السمعية و البصرية، سواء مكتوبة في الصحافة و المجالات أو مصنوعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون⁽²²⁴⁾ وكذلك لجمعية حماية المستهلكين صلاحيات أوسع للتشديد و التضيق على المهنيين و المحترفين الذين همهم الوحيد هو الربح السريع عل صحة أمن المستهلك الضعيف، علما أن الإشهار المضاد تباشرها الجمعيات عموما على السلع و المنتجات المعيبة التي تعد موضوعا للتداول في السوق.

● المقاطعة: يسميها البعض الإمتناع عن الشراء، و تعرف بأنها: "تعليمية موجهة للمستهلكين من أجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة أو إستعمال خدمة لشركة معينة"⁽²²⁵⁾، و ذلك لصناعة أدوية صيدلانية مغشوشة لا تتوفر فيها شروط الصحة و مطابقة المنتج، إن الهدف في أسلوب المقاطعة في التنظيمات هو حق المستهلكين في الإمتناع عن إقتناء منتجات تحمل علامات مقلدة و مغشوشة، و بيعها

²²⁴ - زوليخة روا حنة، سمية قلات، المرجع السابق ص 07

²²⁵ - زوليخة روا حنة، سمية قلات، المرجع السابق ص 262

للمستهلك المتضرر على أساس أنها أدوية أصلية تتوفر فيها جميع الشروط العلمية و
القانونية⁽²²⁶⁾

نستخلص أن الإنتشار الرهيب لظاهرة تقليد الأدوية، أصبح يشكل خطرا
حقيقيا على سلامة وصحة و أمن المستهلك .

● الوسائل القضائية: المشرع الجزائري أعطي للمستهلك المتضرر الحق في رفع دعوى
قضائية ضد أي منتج يتسبب بمنتجاته إحداث ضررا للغير، إلى أن المشرع أورد إستثناء
يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدي على دعوى أمام القضاء و
هنا نكون أمام الصفة الغير العادية⁽²²⁷⁾

والصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن مصالح الجماعة
للمستهلكين ، وهذا ما جاء في نص المادة 17 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات⁽²²⁸⁾

²²⁶ - هجيرة بن بعلاش، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماستر قسم الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح
، ورقلة، 2013-2014، ص37

²²⁷ - زوليخة رواحنة، سمية قلات، نفس المرجع، ص 264

²²⁸ - قانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي
2012.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية

تجاوز تأثير حركات حماية المستهلك المجال الوطني للدول، ليمتد إلى المجال الإقليمي والدولي، فلم تعد مبادئها وأهدافها مقتصرة على دولة بعينها بل أضحت مبادئ وأهداف شعوب العالم برمتها، ولضمان الحماية اللازمة للمستهلكين في شتى بقاع العالم، ظهرت المواثيق الدولية لحماية المستهلك (المطلب الأول) التي تضمن بشكل أكبر الحماية لمعظم المستهلكين في مختلف بقاع العالم، وذلك بضمان حقوقهم وترسيخها وتطوير إجراءات الحماية من خلال السماح بالتعبير عن وجهات نظر المستهلكين.

كما نجد إلى جانب المواثيق الدولية ساهمت أيضا الهيئات الدولية لمراقبة المنتجات الصيدلانية (المطلب الثاني) بقدر كبير في توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، وذلك بدورها المهم في معالجة المسائل الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوفير الدعم الصحي للمستهلك وكذا تمويل وتعزيز الخدمات الصحية، فهدف هذه الهيئات يتمثل في حماية المستهلك من كل ما يشكل خطرا على صحته وسلامته وتعزيز مصالحه الاقتصادية والمشاركة في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به، إضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئات توجب على الجهات الرسمية في الدولة وضع سياسات وقوانين تحمي المستهلك، وإسقاط العقوبة المناسبة للمخالفين.

المطلب الأول

المواثيق الدولية لحماية المستهلك

يساهم الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بديمقراطية إدارة و مشاركة جمعيات حماية المستهلك في تسيير الحياة الاقتصادية من أجل تطوير هذه الحقوق وترسيخها و تطوير إجراءات الحماية للتعبير عن وجهات نظر المستهلكين ، وذلك من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 04-09-1969 ، الذي يتضمن الحقوق الخمسة الرئيسية للمستهلك (الفرع الأول).

كما نجد إعلان الأمم المتحدة الخاص ضمن الحماية الدولية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية، يتضمن مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحماية المستهلك نتيجة لمعاناته في الأوضاع الاقتصادية و المشاركة في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به (الفرع الثاني).

بعد إجتماعات عديدة بين مختلف اللجان صدر الإعلان الأوروبي سنة 1973، متضمنا حقوق المستهلك التي من بينها تقرير حقوق المستهلك في الرعاية الصحية و النظافة العامة ، و حقه في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب في السلعة الإستهلاكية وهذا ما يتضح لنا في (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق المستهلك

صدر الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بتاريخ 1969-09-04 و تضمن إقرار خمسة حقوق رئيسية للمستهلك تتمثل فيم يلي⁽²²⁹⁾

¹⁻ الحق في التأثير على الحياة الاقتصادية والمشاركة الديمقراطية في إدارتها .

²⁻ الحق في الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادلة.

³⁻ الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة والموثوق بها عن السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وكذا الحق في تعلم أساسيات الإستهلاك.

⁴⁻ الحق في مستوى معقول من التغذية والملبس والسكن.

⁵⁻ الحق في الحصول على مستويات مناسبة من البيئة الآمنة والخالية من التلوث.

يهدف هذا الإعلان إلى تحسين الظروف المعيشية البشرية بكل الوسائل وخاصة الحرب ضد الجوع الواسع الانتشار، والعمل على تأمين غذاء صحي نظيف وغير فاسد للإنسان تطبيق هذا الحق يعني عدم إستخدام المواد في صنع الأغذية إلا بعد التأكد التام من أنها غير مضرّة بالصحة⁽²³⁰⁾، كما يسعى للوصول إلى بيئة صحية وخالية من المخاطر التي تسبب له الأمراض المختلفة ثم من الضروري الحصول على منتجات آمنة من كل خطر ولا تسبب

²²⁹ - يسرى دسيس ، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف ، الأدوار، المقومات والتحديات، دار الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص24

²³⁰ - العيد حداد، "الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003، (غير منشورة)، ص25

للمستهلك أمراضا خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي أبعد المنتجات البسيطة، وأدى إلى استخدام المواد الكيميائية التي تهدد سلامة الإنسان وصحته⁽²³¹⁾

كما إهتم الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بديمقراطية الإدارة ومشاركة جمعيات حماية المستهلك في تسيير الحياة الإقتصادية حتى تتضافر جهود جميع الفاعلين من أجل تطوير هذه الحقوق وترسيخها وتطوير إجراءات الحماية من خلال السماح بالتعبير عن وجهات نظر المستهلكين، فمن حقهم أن يتأكدوا أن مصالحهم محل إعتبار وتعاطف من قبل واضعي السياسات الحكومية، وأن مشاكلهم تحظى بمعالجة عادلة من طرف السلطات التنفيذية التي يلجأون إليها لحلها⁽²³²⁾

كما يعتبر الحق في الإعلام من أهم حقوق المستهلك، فهو يقتضي توفير المعلومات الكافية حول المنتجات، كخصائصها، ثمنها، منشأها، وتاريخ إنتاجها، هذا الحق يسمح للمستهلك بحماية نفسه من الغش والعيوب الظاهرة والخفية، والتحايل والمخادعة، وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي يلجأ إليها المنتجون⁽²³³⁾

الفرع الثاني

إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39/348 بتاريخ 1985/04/09، مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحماية المستهلك، ضمانا لحقوقه وإعترافا بما يعانيه المستهلكون نتيجة للتفاوت في الأوضاع الاقتصادية، وتستهدف هذه المبادئ حماية المستهلك من كل ما

²³¹ -عناي بن عيسى، "جمعيات حماية المستهلك وترشيد الإستهلاك لدى المستهلك الجزائري"، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، الجزائر، أيام 13 و14 أفريل 2008، ص 243

²³² - العيد حداد، مرجع سابق، ص 96

²³³ - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 35

يشكل خطراً على صحته و سلامته، وكذا تعزيز مصالحه الاقتصادية، و المشاركة في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به⁽²³⁴⁾، إضافة إلى ذلك فإن هذه المبادئ توجب على الجهات الرسمية في الدولة وضع سياسات و قوانين تحمي المستهلك، و متابعة تنفيذ هذه القوانين و حسن تطبيقها و إنزال العقوبة المناسبة للمخالفين، و تتخلص تلك المبادئ الإرشادية فيما يلي⁽²³⁵⁾:

- 1- مساعدة البلدان على تحقيق و مواصلة توفير الحماية لسكانها بوصفهم مستهلكين.
- 2- تشجيع المستويات الرفيعة لأداب السلوك للمشغلين بإنتاج السلع و الخدمات، و توزيعها على المستهلكين
- 3- تمهيد السبل أمام أنماط الإنتاج و التوزيع التي تلبى إحتياجات المستهلكين و رغباتهم
- 4- تيسير قيام جمعيات للمستهلكين مستقلة.
- 5- مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية السيئة التي تتبعها أيا من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني و الدولي.
- 6- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك.
- 7- تشجيع تطوير أوضاع الأسواق بشكل يتيح توفير مجالات أكثر لإختيار المستهلكين و بأسعار أدنى.

كانت جُلَّ هذه المبادئ موجهة للحكومات، على إعتبار أنها الأقدر من الأفراد و المنظمات العاملة في ميدان حماية المستهلك، على تحقيق الحماية المطلوبة، فالدولة لها دور رئيسي في

²³⁴ - عبد المنعم موسي إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص39.

²³⁵ - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص36

القدرة على ربط وتقوية حقوق المستهلكين خدمة للمصلحة العامة، وتنظيم الجهود المختلفة لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك⁽²³⁶⁾

الفرع الثالث

الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك

بعد إجتماعات عديدة بين مختلف اللجان، صدر الإعلان الأوروبي سنة 1973، متضمنا حقوق المستهلك التالية⁽²³⁷⁾:

- 1- حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية و المالية، عن طريق الشروط التي يضعها المنتج ضد مصالحته، كشرط عدم الضمان و عدم الصيانة.
 - 2- تقرير حقوق المستهلك في الرعاية الصحية و النظافة العامة.
 - 3- حق المستهلك في التعويض عن كل ضرر يصيبه جرأ عيب في السلعة الإستهلاكية، مع تأكيد حقه في الرجوع على منتج السلعة بكل الأضرار.
 - 4- التركيز على إعلام المستهلك و توجيهه من قبل منتج السلعة، وذلك فيما يتعلق بطبيعة السلع و مواصفاتها و مخاطرها و طرق إستعمالها.
 - 5- تشجيع إنشاء الجمعيات و الهيئات و الإدارات التي تسعى لتوجيه المستهلك و حماية حقوقه، مع إعطاء الحق لها في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء عن طريق الدعاوي.
- من كل ما سبق، يتضح لنا حجم الجهود الدولية لحماية المستهلك التي نتج عنها إقرار العديد من الحقوق لصالح المستهلك، كما نلاحظ من فترة زمنية إلى أخرى تطورا في التشريعات الحمائية، و إنتقالها من العمومية إلى الدقة، مما يدل على الرغبة الكبيرة في الوصول إلى

²³⁶ - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 37

²³⁷ - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 47-48

مستويات عليا من الحماية وعدم الإقتناع بكافة الإجراءات الحالية لتحقيق حماية المستهلك من كل ضرر ممكن⁽²³⁸⁾

المطلب الثاني

الهيئات الدولية لمراقبة المنتجات الصيدلانية

تعتبر المنظمة العالمية للصحة من بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة التي أنشأت في 07-أفريل-1948، وتضم 194 دولة، مقرها الحالي جنيف تهتم بالقضايا الصحية العالمية وتوفير الدعم التقني للبلدان ورصد الإتجاهات الصحية التي تتمثل في تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء، وتوفير افضل ما يمكن من الخدمة الصحية لجميع الشعوب وذلك للحصول على الرعاية الصحية الملائمة وتمكين الوكالات من الإختيار بين طائفة واسعة من الأدوية الجيدة لشرائها بالجملة وهذا ما إرتأينا إليه في (الفرع الأول).

وتعرف اليونيسيف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو منظمة حماية حقوق الطفل، فهي عبارة عن منظمة دولية تأسست في عام 1946، وتهدف إلى تقديم المساعدة والعون للأطفال الذين عانوا من قيام الحرب العالمية الثانية، ومن مهامها توفير الرعاية التي يحتاجها الأطفال وعلاجهم من مختلف الأمراض، والوقاية من أمراض الطفولة بشكل عام (الفرع الثاني)

²³⁸-عمارزعي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص16.

الفرع الأول

المنظمة العالمية للصحة

المنظمة العالمية للصحة هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، يرمز لها إختصاراً ب (WHO).

أي ما يعني باللغة الإنجليزية: (World health organisation)

كما يرمز أيضا لها باللغة الفرنسية ب (OMS)

أي ما يعني: (organisation mondiale de la santé)

أنشأت في 07 أبريل 1948 مقرها الحالي في جنيف سويسرا، تضم 194 دولة وتجمع المنظمة نخبة من الخبراء في مجال الصحة من جميع أنحاء العالم، لإنتاج مواد مرجعية بشأن القضايا الصحية العالمية وتقديم توصيات للإرتقاء بصحة جميع الناس، وتتألف منظمة الصحة العالمية من جمعية الصحة العالمية والدول الأعضاء والأمانة⁽²³⁹⁾

• دور منظمة الصحة العالمية :

تعد منظمة الصحة العالمية سلطة توجيهية وتنسيقية فيما يخص المجال الصحي، وذلك لقيامها بدور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، ووضع القواعد والمعايير وتصميم برامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني إلى البلدان وكذلك رصد الإتجاهات الصحية، وتمثل رسالة المنظمة وأهدافها في تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء وتوفير أفضل ما يمكن من الخدمة الصحية لجميع الشعوب، فالحصول على رعاية

²³⁹ - <https://ar-m-wikipedia.org>

صحية ملائمة و ميسورة التكلفة حق من حقوق الإنسان، و تحقيق السلامة البدنية و العقلية و الرفاه الاجتماعي مبدأً أساسياً يسترشد به عمل المنظمة⁽²⁴⁰⁾

• مجالات عمل المنظمة:

تهتم هذه المنظمة بتشجيع الأبحاث الطبية، وتراقب تفشي الأمراض و الأوبئة الخطيرة الأخرى، و تعمل على مكافحتها و تقترح عقد الإتفاقيات في شؤون الصحة العالمية، كما تعمل على توفير الحماية الصحية للأمومة و الطفولة، لرفع مستوى الصحة العقلية و النفسية و نشر الوعي، كما تقوم بالتحقق بشكل مسبق من صلاحية الأدوية و هو من الخدمات التي توفرها من أجل تقييم جودة المنتجات الطبية و مدى نجاعتها، و يتم كل عام شراء الأدوية بمليارات الدولارات الأمريكية من قبل الوكالات الدولية لشراء الأدوية و ذلك بهدف توزيعها في البلدان ذات المصادر المحدودة، و الغرض من هذا التحقق هو تمكين الوكالات من الإختيار بين طائفة واسعة من الأدوية الجيدة لشرائها بالجملة.

-تتكون عملية التحقق المسبق من خمسة عناصر⁽²⁴¹⁾:

- 1- الدعوة: توجه دعوة إلى صانعي الأدوية لحثهم على تقديم بيان تبدي فيها إهتمامها لتقييم منتجاتها، و ذلك من قبل المعني بالتحقق المسبق من صلاحية الأدوية الموجه من برنامج منظمة الصحة العالمية، و غيره من وكالات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز و اليونسيف) و المرفق الدولي لشراء الأدوية، و لإدراج دواء ما في بيان من بيانات إبداء الاهتمام على واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة التالية:
- أن يكون طلب إضافته إلى القائمة النموذجية قد قدم إلى لجنة الخبراء المختصة التابعة للمنظمة كي تقوم بتقييمه.
- أن يكون مدرجا في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية.

²⁴⁰-<https://www-asharq-com>

²⁴¹ - <https://news-un.org>

- أن يكون أحد المبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة الصحة العالمية يوصي باستخدامه.

²- تقديم الملف: يتوجب على صانع الأدوية تقديم البيانات اللازمة عن جودة المنتج المقدم للتقييم و عن مأمونيته و نجاعته و من تلك البيانات نجد:

- بيانات عن المنتج الصيدلاني النهائي.
- بيانات عن نقاوة جميع المكونات المستخدمة في عملية الصنع.
- بيانات عن نتائج إختبارات التكافؤ البيولوجي إلا إذا تم التنازل عنها.

3- التقييم: يقوم فريق من التقييم من موظفي الصحة العالمية و خبراء من السلطات التنظيمية الوطنية الموجودة في شتى أنحاء العالم ، بتقييم كل البيانات المعروضة أمامهم.

4- التفتيش: يقوم فريق من المفتشين بإجراء دراسات سريرية بخصوص المنتج المقدم كما يقومون أيضا بالتحقق من أماكن صنع المنتج الصيدلاني النهائي و مكوناته الصيدلانية الفاعلة.

5- القرار: إذا تبين أن المنتج يستوفي جميع المعايير المطلوبة يتم إضافته إلى قائمة المنظمة الخاصة بالمنتجات الطبية التي تم التحقق من صلاحيتها مسبقا، ولا تستغرق هذه العملية أكثر من ثلاثة أشهر (03)، غير أنه يمكن أن تستغرق تلك العملية مدة أطول بكثير إذا كانت البيانات ناقصة و عليه يتعين على صانع المنتج تقديم البيانات اللازمة لإعادة تقييم منتجهم.

الفرع الثاني

منظمة اليونسيف

(UNICEF)

تعرف اليونسيف (UNICEF) أو ما يعرف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو منظمة حماية حقوق الطفل : بأنها عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها في عام 1946م، تهدف إلى تقديم المساعدة و العون للأطفال اللذين عانوا تبعاً لقيام الحرب العالمية الثانية ، وقد كان يطلق على اليونسيف عند تأسيسها منظمة الأمم المتحدة الدولية لطوارئ الأطفال ثم تم تغيير إسمها إلى الإسم الحالي⁽²⁴²⁾، تهتم هذه المنظمة بتوفير نواحي الرعاية المختلفة التي يحتاجها الأطفال حول العالم من صحته، تعليم، تغذية وغيرها، وخاصة في البلدان الأقل نمواً أو في بعض الحالات الطارئة، ففي مجال الصحة على سبيل المثال يتمثل دورها في حماية الأطفال من الأمراض المختلفة أو حتى علاجهم من بعضها، كبرامج الحماية من الإصابة بالإيدز و الوقاية من أمراض الطفولة بشكل عام، فضلاً عما تقدمه هذه المنظمة من تمويل لتعزيز الخدمات الصحية و التعليمية حيث يتلقى اليونسيف تمويله من خلال العديد من من المصادر الحكومية و الخاصة التي تتوزع عبر بقاع العالم، تهدف اليونسيف إلى تقديم الكثير من الخدمات المتنوعة فيم يخص صحة الأطفال حول العالم، كإجراء حملات لمكافحة أمراض الجدازم و السل و البكتيريا و الملاريا و تشجيع تعليم الرعاية الصحية بالنسبة للطفل و لأمه و وضع المعايير الغذائية لطعام الأطفال و الكثير من الأمور الأخرى الخاصة بمساعدة الأطفال و تقديم يد العون لهم⁽²⁴³⁾

• خدمات منظمة اليونسيف : تم تقديم الكثير من الخدمات المختلفة عبر تاريخ

اليونسيف نذكر بعض الإحصائيات لخدماتهم منذ 25 عام:

²⁴² -<https://www-dv.com>

²⁴³ - <https://ar-m-wikipedia.org>

- * إنشاء 1.200 مركز صحي في الأرياف المختلفة
- * إنشاء آلاف من أقسام الأمومة في 85 بلد مختلف
- * توفير معدلات ل 56.000 مدرسة ابتدائية و ثانوية و 965 مدرسة للتدريب المهني
- 600 لتدريب العاملين في النظام الغذائي و 2.500 مدرسة لتدريب المهني للمعلمين.
- * توفير معدات لما يقارب 4.000 مركز تغذية و حدائق
- * تقديم معدات لما يقارب 2.500 مركز للعناية النظرية و ثلاثة آلاف ناد نسائي و 3.500 مركز إجتماعي.
- * فحص 71 مليون طفل لتشخيص المصابين بمرض التراخوما و تقديم العلاج ل 43 مليون طفل منهم، و فحص 425 مليون لتشخيص المصابين بالداء العليقي و تطعيم أكثر من 400 مليون شخص ضد مرض السل و تطعيم الكثير ضد مرض الملاريا.
- * علاج ما يزيد عن 415.000 حالة من المصابين بمرض الجذام.
- * تقديم و جبات و ملابس بمليارات الدولارات.
- * رعاية المتضررين بحوادث الكوارث الطبيعية، كالزلازل و الفياضانات و غيرها .

من خلال ما تقدم في موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية و بإعتبار أن السياسات التشريعية قدمت إهتماما كبيرا لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك لتشمل الكثير من المجالات وذلك في محاولة وضع مفهوم قانوني لتحديد ماهيتها لتواكب التطورات العلمية، وهذا ما سايره المشرع الفرنسي وأقره التوجيه الأوروبي لمحاولة تحديد مفهوما للمنتجات الصيدلانية، لجأ التشريع الجزائري بدوره إلى وضع قيود و ضوابط من أجل التصرف في المنتجات الصيدلانية بإعتبارها منتجات خطيرة بطبيعتها.

فالمكانة التي تحضي بها المنتجات الصيدلانية ضمن قائمة المواد الإستهلاكية جعل المشرع الجزائري يحدد ماهيتها ومفهومها القانوني وذلك من خلال المواد 207-210 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لكل نوع من أنواع المواد الصيدلانية إنما إكتفى بالتفصيل في تعريف الدواء ، فبتحديد المفهوم القانوني لهذه المواد تتحدد معها معالم الخصوصية للمواد الصيدلانية، فهي تكتسي صفة المنتج من جهة، و تعتبر منتوجات خطيرة على صحة الأفراد من جهة أخرى إذ لم يتم مراعاة كيفية إستعمالها وإستهلاكها.

حرص المشرع الجزائري على توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد تسببها المنتجات الصيدلانية، لذلك أدرج المشرع عدة أحكام خاصة يحدد فيها نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص وكذلك من حيث المنتجات الصيدلانية و الضوابط التي تخضع إليها هذه الأخيرة.

تترتب عدة إلتزامات على عاتق المتدخل المتمثل في الصيدلي ، سواء كان منتجا أو بائعا وذلك لتوفير الحماية اللازمة لمستهلكي هذه المنتوجات الخطيرة والتي هي بطبيعتها معقدة فالصيدلي ملزم بالحيطه و الحذر في إنتاج أو بيع هذه المنتجات خاصة الأدوية، كما هو ملزم

خاتمة

أيضا بحفظ المواد الصيدلانية و إعلام المستهلك المريض و الإفضاء له بالصفة الخطيرة للمنتوج و أيضا مراقبة صحة الوصفة الطبية و تحليلها.

ولا يتم طرح المنتج لتداول إلا بعد إلتزامه بمطابقة المنتج لما هو مقرر في اللوائح الفنية، و إلتزامه بكافة البيانات المتعلقة به و جميع الإحتياجات الواجب القيام بها من طريقة إستعماله و كيفية تخزينه، كما قيد المشرع صرف الدواء بشروط أهمها أن لا يكن التقديم إلا وفقا لوصفة و التي تعتبر همزة وصل بين عمل الصيدلي الذي يهدف إلى ضمان سلامة المواد بضمن سلامة مستعملها و مستهلكها، و رغم كل هذه الإلتزامات المفروضة و الإهتمام الكبير الذي وصفه المشرع الجزائري إلا و أنه يظهر النقص في بعض الجوانب سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية للمنتجات الصيدلانية في الجزائر.

و رغم كل هذا المشرع لم يتماطل في تسليط حمايته في فتحة ضيقة، بل وسع فيها إلى إمتدادها في إنشاء هيئات مختصة لمراقبة هذه المنتجات و التي تتمثل في الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلانية، و مديرية الصيدلة بوزارة الصحة و المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم، و المخبر الوطني للتجارب و أيضا جمعيات حماية المستهلك .

و على الصيدلي أن يسعى بجهد لإتقان عمله و إحترام الضوابط القانونية المنظمة لتداول المنتجات الصيدلانية بما فيها الأدوية ، و ذلك لإحتمال تعرضه للمساءلة الجنائية و المدنية القائمة بقوة القانون عند الإخلال بأمن و سلامة مستهلكي هذه المنتوجات من الأدوية المغشوشة، و العديد من الجرائم الأخرى الماسة بأمن و سلامة المستهلك التي تنتج عنها عقوبات أكثر صرامة كعقوبة منع مزاولة المهنة نهائيا و أحيانا تصل إلى سلب حريته الشخصية.

نتيجة للتفاوت الإقتصادي للأوضاع الدولية و معاناة المستهلكين في معظم شعوب العالم ، ظهرت المواثيق الدولية لحماية المستهلك و المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق المستهلك ، إعلان الأمم المتحدة الخاص لحماية المستهلك ، بالإضافة إلى الإعلان الأوروبي

خاتمة

لحماية المستهلك ، و ذلك لضمان الحماية اللازمة لهم كما وضعت أيضا هيئات دولية مختصة في مراقبة و حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية نذكر منها : المنظمة العالمية للصحة، و منظمة اليونسيف.

و أخيرا و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فالبرغم من جهوده و سعيه لتحقيق و توفير الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية و ظهور العديد من الأمراض و الأوبئة مما يزيد من احتمالية وقوع في الأخطاء و العيوب التي تؤثر سلبا على المستهلك.

• أهم التوصيات:

- إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن مخاطر المنتجات الصيدلانية.
- تشجيع و دعم الجمعيات العامة لحماية المستهلك، لما لها من دور في طلب المشرع لصد الفراغ و توعية المستهلك من هذه المخاطر التي قد تنجر من المنتجات الصيدلانية .
- تفعيل دور الوكالة الوطنية لحماية المستهلك و المنتجات الصيدلانية خاصة ، و تطبيقه على أرض الواقع.
- إرساء ثقافة الوعي و التوجيه لضمان سلامة المستهلك من هذه المخاطر .
- على المشرع تشديد عقوبات على مخالفي منتجي و بائعي المنتجات الصيدلانية، لكي لا يصل عبء المنتج إلى المستهلك و إلحاقه الضرر و ضرورة إضافة مواد قانونية لقانون حماية المستهلك و قمع الغش.

خاتمة

- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي 90-39 الذي يتعلق بالجودة وقمع الغش، وذلك حتى ينسجم مع الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش.
- لزوال التفرقة المتكررة في معظم المواد القانونية بينه وبين من يقع في حكمها التي وردت في مختلف الإتفاقيات الدولية على المشرع العمل على تحديد مفهوم دقيق للمنتج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 2- -حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 3- زاهية حورية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 4- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- 5- عتابي بن عيسى، سلوك المستهلك، عوامل تأثير البيئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 6- -عبد المنعم موسي إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- 7- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- 8- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007.

قائمة المراجع

- 9-- محمد بودالي، شرح جرائم الغش لبيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(دراسة مقارنة)، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 33.
- 10- محمد بودالي ،حملية المستهلكين في القانون المقارن-دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- 11- محمد محمد القطب المسعد، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الدواء، مشكلاتها و خصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 12-- يسرى دعيس ، جمعيات حماية المستهلك :الأهداف ، الأدوار، المقومات و التحديات، دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية، الإسكندرية، مصر، 1997.

ب- الرسائل الجامعية

- 1- العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003 (غير منشورة)
- 2- العمري صالحه ، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي و الصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
- 3- المرسهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017.
- 4- حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2015-2016.
- 5- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر. 2002.
- 6- دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني في حالة مجمع صيدال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

قائمة المراجع

- 7- سعدي عمار، حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 8- عمارزعي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 9- عياض محمد عماد الدين، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة- 2015-2016.

• مذكرات الماجستير

- 1- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثارها لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد دباغين، سطيف 2.
- 2- كيداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قيم قانون خاص، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بن بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- 3- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2008-2009.

• مذكرات الماستر

- 1- رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون العام، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019.
- 2- شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

قائمة المراجع

3- نعامي يعقوب، المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

4- هجيرة بن بعلاش، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائريين مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

ج- المقالات العلمية

1- أمال زقاري، (حماية المستهلك في إطار قواعد امن المنتوجات الطبية والصيدلانية)، "مجلة الإجتهد القضائي"، المركز الجامعي، مرسلني عبد الله، الجزائر عدد 14، 2017.

2- بختة مواليك، (الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري)، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد 02، 1999.

3- بولنوار عبد الرزاق، (المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلامة التعاقدية)، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، "مجلة الدفاتر السياسية و القانون"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 01، 2009.

4- ديدين بوعزة، (عرض التداول في قانون الإستهلاك)، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية"، عدد 01، سنة 2011.

5- زوليخة رواحنة، سمية قلات، (دور الجمعيات في حماية المستهلك)، "مجلة في الحقوق و الحريات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017.

6- محمد بودالي، (مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها لقانون حماية المستهلك)، "مجلة المدرسة الوطنية للإدارة"، مجلد 12، عدد 24، 2002.

7- يوسف شندي، (المفهوم القانوني للمستهلك دراسة تحليلية مقارنة)، "المجلة التشريعية و القانون"، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 44، 2010.

8- أورد مقال لجريدة الخبر بتاريخ 01-07-2015، أوضح فيه ممثل نائب مدير المعهد الوطني للتقييس "إيانور"، حمزة تاغزلت، أن ظاهرة التقليد تشكل خطرا حقيقيا على المستهلكين

قائمة المراجع

لاسيما أنها لا تستثني أي منتج ، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية، تشير بعض الإحصاءات أن نسبة 8 في المائة من الأدوية و المواد الصيدلانية مقلدة.

● المداخلات :

1- عنابي بن عيسى، (جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الإستهلاك لدى المستهلك الجزائري)، "مداخلة علمية"، ضمن مجموعة أعمال الملتقي الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ضل الإنتاج الاقتصادي المنظم من طرف معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، أيام 13-14 أفريل 2008.

2- عبد الغاني حسونة، ريجاني أمينة، (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي)، الملتقي الدولي السابع عشر حول " الحماية القانونية للمستهلك في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة"، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

3- ليندة عبد الله، و المهني مفهومان متباينان " مداخلة"، (مقدمة ضمن فعالية الملتقي الوطني الذي نظمه معهد العلوم القانونية و الإدارية)، المركز الجامعي بالواد، المرسوم بعنوان حماية المستهلك في الإنفتاح الاقتصادي، يومي 13-14 أفريل .

د- النصوص القانونية

● النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية، عدد 48، المؤرخة في 10-06-1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، ج.ر، عدد 84، الصادر بتاريخ 24-12-2006، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون العلامات ، ج.ر، عدد 47.

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

4- قانون رقم 76-65 المؤرخ في 16-07-1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر، عدد 59، بتاريخ 23-07-1976.

قائمة المراجع

- 5- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004، المتعلق بالممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 27-06-2004، المعدل والمتمم.
- 6- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2001.
- 7- قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 -8- قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ج.ر، عدد 02 ، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 .
- 9- قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيةها، المعدل و المتمم بموجب القانون 13-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44، بتاريخ 08-08-2008.
- 10- قانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1989.
- 11- قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة 29 يوليو 2018.
- 12- قانون 05-91 المؤرخ في 15-01-1995، المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية، ج.ر، عدد 21.

• النصوص التنظيمية

* المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر، عدد 05، الصادر في 31-01-1990.
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 يونيو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، الصادر في 12 يونيو 1992.
- 3- مرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقية الطب.

قائمة المراجع

- 4- مرسوم التنفيذي 284-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.
- 5- مرسوم التنفيذي 309-15، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، ج.ر، عدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.
- 6- مرسوم التنفيذي 308-15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تنظيمها و سيرها و كذلك القانون الأساسي لمستخدميها.
- 7- مرسوم التنفيذي 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج.ر، عدد 40، المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- 8- مرسوم التنفيذي 122-15 المؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب و مهامه و تنظيمه و سيره، ج.ر، عدد 26، الصادرة في 21 مايو 2015.
- 9- مرسوم التنفيذي 428-05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ج.ر، عدد 73، الصادرة في 09 نوفمبر 2005.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 174-89 مؤرخ في 08 أوت 1989، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003.
- 11- مرسوم التنفيذي 318-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد 59، الصادرة في أكتوبر 2003.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 140-93 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد 41.

ه- القرارات

- 1- قرار وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، المؤرخ في 29 يونيو 2013، المحدد لكيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنعة كالمخدرات.
- 2- قرار وزاري، مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة في الطب البشري، ج.ر، عدد 70، المؤرخة في 14 ديسمبر 2008.

قائمة المراجع

*مواقع الإلكترونية

- 1- <https://ar-m-wikipedia.org> موقع خاص بمنظمة الصحة العالمية
- 2- <https://www-asharq-com> موقع خاص بمنظمة الصحة العالمية
- 3- <https://news-un.org> موقع خاص بمنظمة الأمم المتحدة
- 4- <https://www-dv.com> موقع خاص بمنظمة اليونسيف
- 5- <https://www.unicef.org> موقع خاص بمنظمة اليونسيف
- 6- www.minicommerce.gov.dz موقع إلكتروني خاص بوزارة التجارة
- 7- www.alkhabar.com موقع خاص بمنظمة اليونسيف

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A -Ouvrages

- 1- JEAN Calais-Auloy, et FRANK Steinmetz , droit de la consommation, dalloz, paris, 5^{ème} édition 2000
- 2- PHILIPPE Malaurie et LAURANT Aynes ,les contrats spéciaux éditions point delta ,4^{ème} édition ,paris ,2009

B – Articles

- 1- ART 1386 /03 « est un produit tout bien meubles, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris produits du sol .de l'élevage, de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produits »
- 2- ART 1386 /06 « est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel: le fabricant d'un produit fini, le producteur de matière, le fabricant d'une partie composante »
- 3- Article liminaire « consommateur » toute personne physique qui agit a des fins n'entrant pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle.

الفهرس

قائمة المختصرات

6	مقدمة.....
10	الفصل الأول : الإطار العام لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
11	المبحث الأول : ماهية الإلتزام من حيث الأشخاص.....
11	المطلب الأول : مفهوم المستهلك.....
12	الفرع الأول: مفهوم المستهلك في الفقه.....
13	أولاً: المفهوم الضيق للمستهلك.....
13	ثانياً : المفهوم الواسع للمستهلك.....
14	الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في التشريع.....
15	أولاً: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري.....
18	ثانياً: مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي.....
19	المطلب الثاني: مفهوم المنتج.....
20	الفرع الأول: مفهوم المنتج في الفقه.....
21	الفرع الثاني: مفهوم المنتج في التشريع.....
23	أولاً: تعريف المنتج في التشريع الفرنسي.....
25	ثانياً: تعريف المنتج في التشريع الجزائري.....

الفهرس

- 26.....المبحث الثاني: نطاق الإلتزام من حيث الموضوع.
- 27.....المطلب الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية
- 28.....الفرع الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي.
- 29.....الفرع الثاني: مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري.
- 30.....أولا: الدواء.....
- 33ثانيا: أدوية أخرى.....
- 34.....المطلب الثاني: ضوابط إنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية.
- 34.....الفرع الأول: الضوابط المفروضة على منتجي المواد الصيدلانية.
- 38أولا: الإلتزام بالمطابقة.....
- 39.....ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية.....
- 40.....ثالثا: الإلتزام بضمان السلامة.....
- 43.....رابعا: الإلتزام بالإعلام العلمي.....
- 44خامسا: الإلتزام بتسجيل المنتجات.....
- 45.....الفرع الثاني: الإلتزامات المفروضة على بائعي المواد الصيدلانية.....
- 45.....أولا: الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية.....
- 46ثانيا: الإلتزام بإعلام المستهلك المريض و الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج.....
- 48ثالثا: الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها.....
- 50.....الفصل الثاني: إمتداد نطاق حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....

الفهرس

- 51.....المبحث الأول: الحماية الوطنية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
- 52.....المطلب الأول: الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر.....
- 52.....الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.....
- 53.....أولاً: تدخل الوكالة من خلال إجراء التسجيل و المسابقة على المواد الصيدلانية.....
- 55.....ثانياً: تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار و الإعلام العلمي على المواد الصيدلانية
- 57.....الفرع الثاني: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة و المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم.....
- 57.....أولاً: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة.....
- 59.....ثانياً: المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم.....
- 59.....الفرع الثالث: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و المخبر الوطني للتجارب.....
- 60.....أولاً: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.....
- 61.....ثانياً: المخبر الوطني للتجارب.....
- 61.....المطلب الثاني: الآليات الردعية و الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
- 62.....الفرع الأول : الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
- 67.....أولاً: الجرائم الناتجة عن ممارسة النشاط الصيدلاني.....
- 72.....ثانياً: العقوبات المترتبة عن ممارسة النشاط الصيدلاني.....
- 75.....الفرع الثاني: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
- 76.....المبحث الثاني: الحماية الدولية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية.....
- 77.....المطلب الأول: المواثيق الدولية لحماية المستهلك.....

الفهرس

79.....	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق المستهلك.....
81.....	الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحد الخاص بحماية المستهلك.....
81.....	الفرع الثالث: الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك.....
82.....	المطلب الثاني: الهيئات الدولية لمراقبة المنتجات الصيدلانية.....
85.....	الفرع الأول: المنظمة العالمية للصحة.....
87.....	الفرع الثاني: منظمة اليونسيف.....
88.....	خاتمة
92.....	قائمة المراجع.....
93.....	الفهرس.....

الملخص

حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية فكرة تداولتها العديد من المجتمعات المعاصرة ، حيث يعد الدواء أكثر حاجة تحتاج إليها البشرية بإعتبارها الركيزة الأساسية لإستقرار الأمن القومي لكل بلد، وتعد المواد الصيدلانية مواد معقدة التركيب ، يصعب على المواطن الضعيف إدراكه لصحتها لما لها من خصوصيات تميزها عن باقي المواد الإستهلاكية الأخرى، لذلك وضع المشرع الجزائري حماية وطنية للمستهلك من هذه المخاطر والمتمثلة في هيئات مختصة ، و آليات ردعية ووسائل وقائية يعاقب بها بمختلف العقوبات حسب درجة جسامة الضرر الذي ألحقه بالغير ، و نصوص دولية من موثيق و هيئات لمراقبة المنتجات الصيدلانية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة.

Résumé

L'idée de la protection du consommateur des produits pharmaceutiques est épousée par tout les pays, vu la nocivité de ses produits pour la santé humaines.

Notant que, la consommation massive des produits pharmaceutiques en général et le médicament en particulier par la société contemporaine a rendu la santé des individus très vulnérable.

Pour cela, le législateur Algérien a travers la loi relative a la protection du consommateur et celle relative a la santé a renforcé les règles régissant la production des produits pharmaceutiques.